

الباب الرابع^(١)

تنبيهات مهمة

(١) لم يذكر الباب.

تتعلق بأركان الحج وواجباته وسننه ومندوباته، وبعض الأدعية المأثورة عنه عليه السلام المتعلقة بالحج، وبيان كل مذهب بإنفراده من المذاهب الثلاثة: مالك، والشافعي، وأبي حنيفة؛ وإنما ذكرت ذلك تمييزاً للفائدة بإشارة من بعض المحبين من الأفاضل؛ فأقول، وبالله التوفيق.

التنبية الأول: في بيان ذلك على مذهب مالك، وفيه فصول أربعة^(١).

(١) ثمة سهو من الكاتب، فقد جعله خمسة فصول، وجرى تصويب ذلك من المحقق.

الفصل الأول

في فضل الحج ووجوبه،

وآداب السفر وحكمة

مشروعية شعائره

أما فضله فقد ورد فيه آثار كبيرة، منها ما رواه البخارى ومسلم عنه ﷺ، قال^(١): من حجَّ هذا البيت، فلم يرفث، ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمُّه ظاهر الحديث يَعْمُ الصَّغَائِرُ وَالْكِبَائِرُ، ولو التبعات، وبه قال بعض شُرَّاح البخارى: خصوصية للحج المبرور، فالله، يرضى الخصم، ولا حرج على فضل الله، وقد جاء مصرحاً به. وقيل: ما عَدَّاهَا. والرفث: الجماع. وقيل: الفحش من القول. والفسق: المعاصى.

وفى الصحيحين أيضاً، عنه ﷺ أنه قال^(٢): العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما. والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة. والمبرور: هو الذى لا يخالطه مآثم. وقيل: المقبول. وقيل: هو ما لِنَ فِيهِ الْكَلَامُ، وأُطْعِمَ فِيهِ الطَّعَامَ. ومشى فى مناسكه، وهو واجب فى العُمَر، مرةً، بإجماع الأئمة بحديث مسلم^(٣): يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ فُرِضَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ؛ فَحُجُّوا.

قالَ رجلٌ: أَكَلَّ عامٌ، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ؛ لَوَجِبَ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ. وَالصَّحِيحُ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ غَيْرُ وَاحِدٍ، أَنَّهُ فُرِضَ فِي أَوَاخِرِ سَنَةِ تِسْعٍ، وَإِنْ فَرَضَهُ هِيَ آيَةُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿... وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ...﴾ (٩٧) ﴿٤﴾. وهى نزلت عام الوفود أواخر سنة تسع، وأنه ﷺ يؤخر الحج بعد فرضه عاماً واحداً؛ وهذا هو

(١) النسائي برقم (٢٦٢٧).

(٢) البخارى (١٧٧٣)؛ مسلم (١٣٤٩)؛ النسائي (٢٦٢٩).

(٣) النسائي: (٢٦١٩) و(٢٦٢٠).

(٤) آل عمران، الآية: ٩٧.

اللائق بهديه الشريف. وقيل: سنة ست لنزول قوله تعالى فيها: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ...﴾ (١٩٦) (١). وجوبه على الفور على الأرجح عند مالك. وقيل: على التراخي، وهو مذهب الشافعي. بمعنى: أنه لا يجب عليه إلا العزم بدخول وقته مدة إمكان الفعل، فإن مات بعد تيسر إمكان الفعل كان إثماً، وأصح الروایتين عن الإمام الأعظم أبي حنيفة: وجوبه على الفور. وهو قول أبي يوسف (٢) أيضاً.

وقال محمد (٣): إنه على التراخي. بمعنى عدم لزوم الغور بشرط أن لا يفوت فلم يؤد في العام الأول، وفات يكون إثماً إنفاً. أما عند أبي يوسف فظاهر. وأما عند محمد؛ فلأنه فات عن العام الأول وعدم (٤) فوته في العمر مشكوك؛ فيكون إثماً موقوفاً، فإن أدى بعد ذلك يرتفع الإثم عنده، وعند أبي يوسف لا يرتفع إثم التأخير فثمرة الخلاف: أنه إذا أداه بعد العام الأول يآثم بالتأخير، وعند أبي يوسف: لا عند محمد وعلى كل فالاستطاعة شرط في وجوبه كالحرية والبلوغ، ولا يلزم في الاستطاعة الزاد والراحلة على

(١) البقرة، الآية: ١٩٦.

(٢) أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، ولي القضاء للهادي والمهدي والرشيد، أول من سمى قاضي القضاة. وأول من وضع الكتب في أصول الفقه، له (الخراج)، و(أدب القاضي)، و(الجوامع). (ت ١٨١هـ) ترجمته: الجواهر المضية: ص ٢٢٠؛ تاريخ بغداد: ٢٤/٢٤٢؛ معجم تراجم أعلام الفقهاء: ص ٣٦٠.

(٣) محمد: لعله يريد به الفقيه المالكي المصري محمد بن الحكم، فقيه نبيل وجيه. (ت ٢٦٨هـ). ترجمته: ميزان الاعتدال: ٨٦/٣؛ وفيات الأعيان: ٤٥٦/١، ٩٤/٧؛

الديباج المذهب: ص ٢٢٩؛ معجم تراجم أعلام الفقهاء: ص ٣٠٦.

(٤) عدم وردت مكررة في آخر ورقة (٦٧) وبداية الورقة (٦٨).

معتمد مذهب مالك، ومتى أمكنه الوصول، ولو بصنعة تقوم به وجب عليه، ولو كان أعمى بقائد مع، إلا من على النفس والمال. وشرط الشافعي وأبو حنيفة في الاستطاعة الزاد والراحلة، ولو قدر على الوصول بالمشى، لا يخاطب به، والمراد بالراحلة ما يتيسر به الوصول، ولو في سفينة حيث غابت السلامة. وهذا ما لم يكن داخل مرحلتين من البيت، وإلا فالمدار على إمكان الوصول، ولو بالمشى عندهما.

وقال صاحب (البحر) عند ذكر الراحلة: إنه لو قدر على غير الراحلة، من بغل أو حمار، لم يجب، وتعقب بما يطول شرحه والركوب عند مالك، وأبى حنيفة أفضل من المشى، لأنه فعله، عليه الصلاة والسلام، وأقرب إلى الشكر، وإن ورد عنه صلى الله عليه وسلم ^(١)، إن الملائكة تعانق المشاة، وتصافح الركاب. وهذا يشهد بظاهره للإمام الشافعي القائل بفضل المشى على الركوب، ولهما في الرد المزية لاقتضى الأفضلية. وقوله، عليه الصلاة والسلام ^(٢): حُفَّت الجنة بالمكاره، وحُفَّت النار بالشهوات، وأجرك على قدر نصيبك، ولكل وجهة، رضى الله عن الجميع.

وأما آدابه؛ فينبغي له قبل الرحلة أن يتخلى عن الهوى، وحفظ النفس ويجدد التوبة، ويخلص العمل لقوله صلى الله عليه وسلم ^(٣): ما قلَّ عملٌ مع الإخلاص، ولا يقبل الله من العمل إلا ما كان طيباً، أى خالصاً لوجهه، ويستحب أن يُستأذن من أبوابه إن أراد حجة الفرض، وإلا وجب، ويطلب الدعاء منهما،

(١) صحيح مسلم بلفظ آخر برقم (٢٩٧٢).

(٢) صحيح مسلم، الحديث رقم (٢٨٢٢).

(٣) فيض القدير: ٢/١٢ بلفظ آخر هو: لا يقبل الله من العمل إلا ما كان طيباً.

ورضاهما لقوله، عليه السلام: أفضل الأعمال برّ الوالدين، وأن يترك لهما ما يقوم بهما من النفقة، إن كان فقيرين، وكذلك مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ، وإن لم يقدر على ذلك لم يجب عليه الحج، ويجب عليه أن يستأذن ربّ الدين الحال، أو ما يحلُّ في سفره إن لم يُعَلِّمْ رضاه في سفره بغير وفائه من غير لقائه.

وفي الحديث، عنه، عليه السلام^(١): صاحب الدين مأسور يوم القيامة بالدين، ويستحب له أن يستخير الله، تعالى، كما في البخارى، كان ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها، كما يعلمنا السورة من القرآن. وهذه الاستخارة ليست في نفس الحج؛ لأنها لا دخل لها في الأمر الواجب في المحرم، والمكروه؛ وإنما هي ترجع للتخير بين أفعال الحج: هل يسير في البرّ أو البحر؟ وهل في هذه السنّة أو في غيرها على القول بالتراخي؟ وهل يشتري أو يكتري؟. وسفتها أن يصلى ركعتين من غي الفريضة.

قال بعضهم: ويُقرأ في الأولى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾^(٢).

وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٣). هذ ما اختاره النووي.

وافنا الإمام زين الدين العراقي: أن يقرأ في الأولى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ...﴾^(٤) الآية.

وفي الثانية: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ...﴾^(٥) الآية. وإن قرأ

(١) ينظر حول المعنى: النسائي برقم (٢٦٣٨، ٢٦٣٩، ٢٦٤٠).

(٢) الكافرون، الآية: ١.

(٣) الإخلاص، الآية: ١.

(٤) القصص، الآية: ٦٨.

(٥) الأحزاب، الآية: ٣٦.

بغير ذلك جاز. ثم يقول: اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر، ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب. اللهم إن كنت تعلم أن ذهابي للحج في هذه الحالة، ويذكرها خير لى فى دينى، ومعاشى، وعاقبة أمرى عاجله، وآجله؛ فاقدري لى ويسره لى، ثم بارك لى فيه، وإن كنت تعلم أنه شرٌ لى فى دينى، ومعاشى، وعاقبة أمرى عاجله وآجله؛ فاصرفه عنى، واصرفنى عنه واقدر لى الخير حيث كان، ثم رضى به، ثم يمضى بعد الاستخارة لما انشרכת له نفسه، ويبدأ بعد تحقق عزمه بالتوبة من جميع المعاصى برد التبعات والودائع والعوادى والاستحال من غيره. وإن عجز عن الاستحلال من بعض الناس لموته، أو لخشية تزايد الفتنة، فليجأ إلى الله، تعالى، فإنه يرجى من كرمه، أن يرضى خصمه عنه، يوم القيامة ويُسحب له أن يكتب وصيته، ثم ينظر فى أمر الزاد، وما ينفقه، فيكون من أطيب جهة؛ لأن الحلال يعين على الطاعة، ويكسل عن المعصية؛ ولذلك قال بعض العارفين: ينبغى له أن يأخذ فى أسباب النفقة الحلال ما أمكن ليفوز بالقبول، وإلا فما حج، ولكن حجت العير، وإذا كان يسقط عنه الغرض، ولا ثواب، ولا تنافى بين سقوط الفرض وعدم الثواب كمن يصلى مرأئياً، فالفعل صحيح بلا ثواب كالصلاة فى الأرض المغصوبة، أو بالحرير، أو الثوب المغصوب، وينبغى له أيضاً عدم الشح، وعدم المماسكة فى البيع والشراء، لما ورد أن النفقة فى الحج كالنفقة فى الجهاد بسبعين ضعفاً.

قال بعضهم: اللهم إلا أن يخشى عدم الكفاية. قال العلامة خليل: فى (مناسكه): وأما فى غي الحج فيجوز له المماسكة مع الباعة لما ورد عنه صلى الله عليه وسلم: ما كسبوا الباعة فإن فيهم الأذلين، انتهى.

قلت: وهذا منه، عليه الصلاة والسلام، إرشاد وبيان للجواز فرأينا في فضيلة التسامح من كل من البائع والمشتري لصاحبه لما ورد: بارك الله في رجل إذا باع باع سمحاً، وإذا اشترى اشترى سمحاً^(١).

لا سيما إن قصد بذلك الصدقة الخفية، فإن ذلك يكون سبباً للظل تحت العرش يوم القيامة: رجلٌ تصدق بيمينه حتى لا تعلمه شماله^(٢)، الحديث. قال العلامة خليل في (مناسكه) أيضاً: والأولى أن تكون يده فارغة من التجارة، لأ ذلك أروج لخاطره، انتهى.

قلت: وهذا من الأستاذ، بيان لحالة الجواز، فقط. وإلا فالواجب أن لا يكون جُلُّ القصد غير الحج، بل ولا ينبغي التساوى بين القصدين، كما نص على ذلك شراح البخارى وغيره، ويستحب له أن يطلب رفيقاً صالحاً ليعينه على الخير.

وفى الحديث عنه عليه السلام^(٣): المرء على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالل.

قال العلامة خليل، قال مالك في (الموازية): ولا بأس أن يحج، ومعه النصرانى يخدمه للرخص، وحسن الصحبة. قال: ويستحب إذا كانوا ثلاثة فما فوق أن يؤمروا عليهم أميراً، لحديث أبى داود، انتهى.

(١) الحديث: صحيح الجامع (٤٤٥٤)؛ البخارى (٢٠٧٦).

(٢) الحديث فى إرواء الغليل: ٣/٣٤٢. وبألفاظ أخرى: علل الدارقطنى: ٥/٥٠؛ أمالى

ابن بشر: ٢/١٠٩ برقم (٥٧٤)؛ الزهد لهناد: ٢/٢١ برقم (٤٧٠)؛ أحاديث الأحياء:

٤٤٧/٧ برقم (٣٣٧٢).

(٣) كنز العمال برقم (٢٤٧٣٢)، ج ٩/١٢.

قلت: وهذا من الإمام بيان للجواز من تحريم أهل الكتاب^(١) لما وقع منه عليه السلام: تخديمه للغلام اليهودي، كما في حديث البخاري^(٢): كان له عليه السلام غلام يهودي فمرض فعاده عليه السلام فقال له، وهو جالسٌ لى رأسه: قل، يا غلام، لا إله إلا الله. فقال له أبوه: أطع أبا القاسم. فقالها الغلام. فقال رسول الله عليه السلام: الحمد لله الذي أنقذه بى من النار. وهذا ما كان قبل أن يأخذ في الغرغرة لما ورد عنه عليه السلام: إن الله يقبل توبة عبده ما لم يغرغر، ويستحب له أن يسافر يوم الخميس، فإن فاتهُ، فيوم الإثنين، فإن فاتهُ فيوم السبت. وبكرة النهار أولى من آخره لما ورد عنه عليه السلام^(٣): بورك لأمتى في بكورها. وفي رواية: يوم سبتها، ويوم خميسها.

وفي صحيح البخاري: كان - عليه الصلاة والسلام - قبل ما يخرج، إذا خرج في سفر، إلا في يوم الخميس.

ورواية الشيخين: ما كان يخرج عليه السلام إلا في يوم الخميس. قال بعض الشُّراح: لكن ذكر غير واحد أنه - عليه الصلاة والسلام - خرج يوم السبت، ويستحب له قبل أن يخرج من منزله أن يصلي ركعتين. ففي الطبراني^(٤): عنه - عليه الصلاة والسلام: ما خلف أحد عند أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفراً.

(١) ينظر: مواهب الجليل: ٢٩/٧، ١١٧/٧، ١٣١/١٤.

(٢) مشكاة المصابيح: ٣٥٥/١ برقم (١٥٧٤).

(٣) الحديث في ابن ماجه (٢٢٣٦)؛ الترمذى (١٢٣٠)؛ أبو داود (٢٥٨٩)، مجمع الزوائد: ٦١/٤.

(٤) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٥٢٩/١ (٦٠٣)؛ كنز العمال: ٧١٣/٦ (١٧٥٣٠).

قال بعضهم: يقرأ فى الأولى بعد الفاتحة سورة الكافرون. وفى الثانية الإخلاص اقتداءً بفعله - عليه الصلاة والسلام - ويستحب أن يقرأ بعد سلامه آية الكرسي. ولثلاف قريش لما جاء فى ذلك من الآثار عن السلف؛ فإذا نهض من جلوسه، قال: اللهم إليك توجهت، وبك وثقت، بك اعتصمت، اللهم اكفنى ما أهمنى، وما لا أهتم به، وزودنى التقوى، واغفر لى ذنبى، ثم يودع أهله وجيرانه؛ فيقول كل منهما للآخر^(١): أستودع الله دينك، وأمانتك، وخواتم عملك، زدك الله التقوى، وغفر لك ذنبك، ويسر لك الخير حيث ما كنت. رواه البيهقى وغيره، عنه عليه الصلاة والسلام.

ويستحب له إذا كان منفرداً، أن يقول: اللهم أستودعك دينى، وأمانتى، وخواتم عملى.

ويستحب له عند خروجه من منزله، أن يقول: بسم الله، توكلت على الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم.

فقد روى، عنه - عليه الصلاة والسلام، أنه يقال لقائل هذا^(٢): هُديت، وكفيت، ووقيت. وفى رواية: اللهم أنت صاحب فى السفر، والخليفة فى الأهل، والمال والولد.

قال العلامة خليل: وينبغى له، أيضاً، أن يتجنب الإكثار من التمتع فى المأكَل والمشرب؛ فإنَّ الحاج أشعث أغبر. ويستعمل الرفق فى الأمر كله. قال: ويتجنب ما يفعله الجهال من المشاقمة والمخاصمة. ولعن الدواب؛ لا

(١) جزء من حديث، كنز العمال: ٥٧٧/١٠ برقم (٣٠٢٦٦).

(٢) ينظر: سنن أبى داود رقم (٤٤٣١)؛ الدعوات الكبير للبيهقى: (٣٨٠)؛ كنز العمال رقم (٤١٥٣٧).

سيما عند المياه، والمواضع الضيقة، ويستحضر قوله - عليه الصلاة والسلام - فلم يرفث، ولم يفسق. قال: وليحذر مما يفعله الجهلاء من تزيين الحمل، والحمل بالحرير، وأخذ الفأل في (المصحف) وغيره؛ فإن ذلك خلاف السنة، ويكون له أن يستصحب كلباً، أو جرساً^(١) لما في الحديث^(٢): إن الملائكة لا تُصحب رفقةً فيها ذلك، ويستحب له إذا خشى من قوم في طريقه أن يكثر من دعاء الكرب: لما صحَّ عنه، عليه الصلاة والسلام: كان يقول عند الكرب: - لا إله إلا الله العظيم، الحليم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا رب السموات السبع، ورب العرش الكريم.

وفى الترمذى^(٣)، عنه - عليه الصلاة والسلام: كان إذا كربه أمرٌ، قال: يا حيّ، يا قيوم، برحمتك أستغيث.

ويستحب إذا أشرف على منزله أو قربه، أن يقول، كما في الحديث: اللهم، إنى أسألك خير أهلك، وخير ما فيها، وأعوذ بك من شرّها، وشر أهلها، وشر ما فيها؛ فإذا نزل فليقل أعوذ بكلمات الله التامات من شرّ ما خلق. لما ورد عنه - عليه الصلاة والسلام، أن قال ذلك لا يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك.

(١) في الأصل (حرصاً).

(٢) كنز العمال: ٧٢٢/٦ برقم (١٧٦٢٩) و(١٧٥٧٥) و(٧٣٦) ومسنند أحمد (٩٧٧٣)؛ عبد الرزاق (١٦٩٨)؛ الطبراني: (١٨٩٨٤).

(٣) الحديث في كنز العمال: ٧٠/٧ برقم (١٨٠٠٣)؛ وفي تحفة الأشراف: ٣٣٧/٣ برقم (٦٧٧)؛ روضة المحبين: ٢٥٠/١٠ برقم (٤٦٧٥)؛ صحيح وضعيف الجامع الصحيح: ٥٥/١٩ برقم (٨٩٠٨).

قال ابن العربي^(١): ولقد جربته أحد عشر عاماً فوجدته صحيحاً، ولم يصبني مكروه أبداً.

قال القرطبي^(٢): فى الفهم منذ سمعته لم يضرني شيء إلا أنى تركته مرة، فلدغتنى عقرب. قال: ويستحب له التسبيح حال النزول فى المكان المنخفض والتكبير فى حالة الطلوع، وإذا استصعبت عليه دابته، فليقل فى أذنها: أفغير دين الله يبيغون، وله أسلم من فى السموات والأرض طوعاً وكرهاً وإليه يرجعون؛ فإنها تنقاد حينئذ، وإن انفلتت منه. قال: يا عباد الله احبسوا مرتين أو ثلاثاً؛ فإن الله - عز وجل - جابر له - جبر الله صدق قلوبنا - وعمرها بحسن اليقين بجاه سيد الأنبياء والمرسلين عليه وعليهم أزكى الصلاة وأتم التسليم، والآل والصحب أجمعين وشرف وعظم وكرم إلى هنا انتهى، ما يتعلق بالآداب عند الأئمة الثلاثة.

وأما حكمة مشروعية شرائعه فقد عقد لها إمام العارفين، وتاج الواصلين العلامة خليل فى (مناسكه) فصلاً بديعاً محتوياً على الحكم

(١) ابن العربى: هو محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بابن العربى، حافظ متبحر، فقيه من أئمة المالكية أخذ عنه عياض وغيره له: (عارضة الأحوذى فى شرح الترمذى)، و(أحكام القرآن)، و(المحصول فى علم الأصول)، و(مشكل الكتاب والسنة). (ت ٥٤٣هـ). ترجمته: شجرة النور الزكية: ص ١٣٦؛ الأعلام: ١٠٦/٧؛ الديباج: ص ٢٨١؛ معجم تراجم الفقهاء: ص ٢٢٨؛ سير أعلام النبلاء: ١٣٠/١٩؛ وفيات الأعيان: ٩٧/٤.

(٢) القرطبي: هو محمد بن أحمد بن أبى بكر بن فرج الأندلسى من أهل قرطبة، أنصارى، من كبار المفسرين. له (الجامع لأحكام القرآن)، و(التذكرة)، و(الأسنى فى شرح الأسماء الحسنى). (ت ٦٧١هـ). ترجمته: الديباج المذهب، ص ٣١٧؛ الأعلام: ٢١٨/٦؛ معجم تراجم أعلام الفقهاء: ص ٢٧٠.

المصطفوية، لأن مثلها ليس للرأى فيها مجال، بل لا تنال إلا من نور البصائر، وإن كانت بعض مفرداتها قد تذكر فى بعض التصانيف.

ولقد حذا حذوه فى هذا المعنى قطب الواصلين، وتاج رأس العارفين، سيدى وولى نعمتى الشيخ عبد الوهاب الشعرانى^(١) فى كتابه (ليواقيت والجواهر). ونص العلامة خليل فى (مناسكه)، الفصل الرابع، فى الحكم المتعلق بالحج: اعلم نور الله قلبى وقلبك، وضاعف فى النبى ﷺ حبى وحبك: إن المحتج يحتوى على حكم عديدة، وقل من يتعرض لها من المصنفين:

فأولها: إن الله، تعالى، شرف عباده بأن استدعاهم لمحل كرامته والوصول إلى بيته، ولما كان الله، تعالى، منزهاً عن الحلول فى محل أقام البيت الحرام مقام بيت الملك، لأن الملك فى الدنيا إذا شرف أحداً دعاه لحضرته ومكنه من تقبيل يده، وأمره باللذاذ به، وجدير بربه، حينئذ أن تقضى حوائجه كذلك الله، تعالى، استدعى عبيده لبيته الحرام، وأمرهم بطلب حوائجهم، وإذا كان اللائق بملوك الدنيا جديراً بقضاء حوائجه فى هذه الحالة، فكيف بملك الملوك المعطى بغير سؤال، فشرع الغسل عند الإحرام، إشارة إلى أن من استدعاه الملك ينبغى أن يكون على أكمل الحالات، ويظهر قلبه ولسانه إذ الظاهر تبع للباطن؛ فإذا أمر بتطهير الظاهر، فالباطن أولى، وشرع خلع الثياب إشعاراً بحالة الموتى ليتخلى عن الدنيا، ويقبل على باب

(١) عبد الوهاب بن أحمد بن على بن أحمد بن على بن محمد بن زوفا، يعود نسبه إلى محمد بن الحنفية، مؤرخ ومتصوف ولد سنة ٨٩٨هـ له (الطبقات) و(الأنوار القدسية) و(لواقح الأنوار)، (ت ٩٧٣م). جامع كرامات الأولياء: ٢/ ٢٧٤ - ٢٨٣.

ربه وعبادته لأ نزع ثيابه كنز مع الميت ثيابه عند المغسل ، ولبس ثياب الإحرام كلبس الأكفان ، وتشبيهاً بنبى موسى - عليه السلام - فإنه لما قدم للمناجاة . قيل له : ﴿... فَأَخْلَعَ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى﴾ (١) . والحاج قدام على الأرض المباركة المقدسة ، وقصد المخالفة لحالته المعتادة للتنبيه لعظيم ما هو فيه ، فلا يوقع خللاً ينافيه ، ثم أمره بالإحرام ، لأنه لما دُعى ، وأتى مجيئاً . قيل له : قدم النيّة وأظهر ما أتيت له . فقيل : لييك ، أى إجابة بعد إجابة ، وأمره ألا يفعل ذلك إلا بعد الصلّاة لأنها تنهى عن الفحشاء والمنكر؛ فكأنّه قيل له : انتهِ عن رعونات البشرية ، وتهياً للإقدام على الله ، وقد أمر الله عزّ وجلّ ، موسى قبل مناجاته بصيام أربعين يوماً ، لكن لما أن علّم منك ، أيّها العبد ، من الضعيف لم يأمرك بذلك واكتفى منك بالصلّاة مع حضور القلب ، وترك ما نهاك الله ، تعالى ، عنه ، ثم جعل ميقاتين زمانياً ومكانياً إشارة لتعظيم هذه العبارة ، وأن العبد يحصل له بها الشرف فإنه إذا أعطى الزمان والمكان شرفاً وحرمة ، يسبب القرب وهما مما لا يعقل كان العبد أولى ، وأمر عبده بترك الرفاهية ، وإلقاء الشعث ، إشارة إلى ترك حظوظ النفس ، وإلّا العبد إذا قدّم إلى مولاه لا يأتيه إلا خاضعاً ذليلاً ، ولا يشتغل بغير الله ، تعالى ، ونهى العبد عن قتل الصيّد ، إشارة إلى أن م دخل الحرم فهو آمن ، وليأمن العبد حينئذ فى تأمين مولاه ، وشرّع عنده دخول مكة الغسل إشارة إلى طهير قلبه مما عساه أن اكتسبه من حال إحرامه إلى حين الدخول فى محل الملك ، فإنه لا ينبغى له أن يدخل إلا من بعد تصفيته من جميع الأكدار ، وشرّع طواف القدوم إشارة إلى تعجيل كرامه ؛ لأنه ينبغى له أن يقدم له ما حضر ، ثم يهيبّ له ما يليق به .

(١) سورة طه ، الآية : ١٢ .

وكان سبعة أشواط لأن أبواب جهنم سبعة؛ فكل شوط يغلق عنه باباً، ثم يركع بعد الطواف زيادة في القرب والتداني، لأن أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، وأمره بعد ذلك بالسعى^(١) والبداءة بالصفا^(٢) إشارة إلى أن العبد إذا أطاع مولاه أوصلته طاعته إلى محل الصفا، وصفاء القلوب، ثم أمره بالنزول والمسير إلى المروة^(٣)، إشارة إلى أن العبد ينبغي له أن يتردد في طاعة ربه بين صفاء القلوب بخلوه مما سوى ربه وبين المروة بالسمة الحسنة، وترك المجانبة، وأمره أن يفعل ذلك سبعة أشواط، إما للمبالغة في الإبعاد عن جهنم، وإما لما في السبع من الحكم التي لا يحيط بكنهها إلا رب الأرباب، وجعل الأيام سبعا، والأقاليم سبعا، والأفلاك سبعا، وتطور الإنسان سبعا، وطباق العين سبعا. وأمره أن يسجد على سبع، وجعل السموات سبعا، والأرضين سبعا، وجعل أرزاق الإنسان سبعا، وأبواب جهنم سبعا، إلى آخره.

ثم أمره بالخروج إلى منى^(٤)، إشارة إلى بلوغ المنى، ثم أمره بالمسير إلى عرفات^(٥)؛ لأنها محل المعرفة والمناجاة لرب الأرض والسموات وتشبيهاً بنبيه موسى، عليه السلام، وتنبهاً على شرف هذه الأمة بأن شرع لها ما شرع

(١) السعى: الهرولة بين الصفا والمروة سبعا، وهو طقس ديني في الحج.

(٢) الصفا: مكان مرتفع من جبل أبي قبيس بينه وبين المسجد الحرام عرض الوادي الذي هو طريق وسوق. ومن وقف في الصفا كان بحذاء الحجر الأسود والمشعر الحرام بين الصفا والمروة. معجم البلدان: ٤١١/٣.

(٣) المروة: جبل بمكة يعطف على الصفا. معجم البلدان: ١١٦/٥.

(٤) منى: في درج الوادي الذي ينزله الحاج ويرمى فيه الجمار من الحرم، سمي بذلك لما يُمنى به من الدماء، أي يراق. معجم البلدان: ١٩٨/٥.

(٥) عرفات: جبل بمكة لا يتم الحج إلا ببلوغه. معجم البلدان: ١٠٤/٤.

لأنبيائه مثله، وخصَّها بأشياء، ثم أمره بالدَّعاء، لأنه ينور القلب، ويوجب إنكاره وتذلله، وأباح الجمع والقصر رفقاَ بهم، وإشعاراً بإراداته طول المناجاة معهم، وسماع أصواتهم، ثم أمرهم بطلب حوائجهم؛ ولهذا استحَبَّ لهم الوقوف ليكون أبلغ من التضرع.

ثم إن وقوفهم - فى هذا اليوم - شبيه بوقوفهم فى المحشر. وقد روى: مَنْ صلى خلف مغفور لَهُ غُفِرَ لَهُ، ومن لطفه بِكَ شرعَ لَكَ الجماعات، وحضَّ على الإتيان إليها لعل أن تصادف المغفور له فيغفر لك، وشرح الجمعة احتياطاً يحضر أهل البلد كلهم لاحتمال أنه لا يكون فى تلك الحارة مغفور له، وشرع العيدين لهذا، لأنه يجتمع فى العيدين أكثر من الجمعة، ثم احتاط فشرع الموقف الأعظم، ثم أمرهم بالسَّفر إلى منى، إشارة إلى بلوغ المنى، وإشعاراً لقضاء حوائجهم، وأباحَ لهم الجمع بين المغرب والعشاء، رفقاَ بهم، ثم أمرهم بالوقوف بالمشعر الحرام^(١) مبالغة فى إكرامهم كما أن الملك إذا بالغَ فى إكرام شخص أدخله بساتينه، مقاصيره^(٢)، وأمرهم بالمسير إلى جمرة العقبة^(٣)، ورميها بسبع حصيات^(٤)، إشعاراً بالإبعاد عن النار، وأن الجمار^(٥)

(١) المشعر الحرام: وهو مزدلفة. والمشعر: العلم المتعبد من متعبداته وهو بين الصفا والمروة، وهو من مناسك الحج. معجم البلدان: ١٣٣/٤ - ١٣٤؛ الأزرقى: ١٨٩/٢؛ الفاكهى: ٣١١/٤.

(٢) جمع مقصورة، وهى الحجرة، أو ما يشبه القصر الصغير. مختار الصحاح: مادة (قصر).

(٣) العقبة: منزل فى طريق مكة، فى بعض مناسك الحج، حيث تلقى الجمار. ينظر: معجم البلدان: ١٣٤/٤.

(٤) حصيات: جمع حصاة، وهى الحصاة التى تلقى أثناء الحج.

(٥) الجمار: جمع جمرة، موضع رمى الجمار بمنى، وسميت جمرة العقبة لأنه يرمى بها يوم النحر. معجم البلدان: ١٦٢/٢؛ الأزرقى: ٦٧/١؛ الفاكهى: ٧٦/٤.

مأخوذة من الجمر، وطرد الشيطان إذ سبب ذلك على ما قيل: أن الشيطان تعرض لإسماعيل، عليه السلام، لما ذهب مع أبيه للذبح. وقال له: إن أباك يريد أن يذبحك فأمره إبراهيم، عليه الصلاة والسلام، أن يرحمه بسبع حصيات؛ فكأنه - جلّ وعلا - يقول: يا عبادى قد شرفتم بدخول حرمنى، وأهلتكم لمناجاتى، وأدخلتم فى زمرة أوليائى، فابتدروا الجمرة بالخصى، وأبعدوا عن حمل من عصى، فتلك الجمار فكاك رقابكم من النار. قال الله العظيم فى صفة النار: ﴿وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾^(١). فأنتم قد بعدتم من النار، فاجعلوا مكانكم الحجارة، ثم انقلبوا إلى منى فانحروا، وكلوا واشربوا، واشكروا فقد بلغتكم المنى، واستحقيتم القرى. وشرع لهم الهدايا إشعاراً بإكرام قراهم، فإنه كذلك يفعل بالكيبر، وكانت السنة أن يفطر على زيادة الكبد تشبيهاً بأهل الجنة فإنهم أول ما يفطرون على زيادة كبد الحوت الذى عليه الأرض، ثم نهاهم عن الصوم ثلاثة أيام، لأن الضيافة كذلك، ثم عدّ ذلك لأهل الأقاليم كلها، فهم من أهل التشريف أيام زيادة فى الإكرام للحاج، لكونه أدخل سائى الناس فى ضيافتهم، ولم يطلب الشرع فطر ثلاثة أيام متوالية إلا هنا؛ ولهذا قال بعضهم أنه لا ينبغى أن يمكث الإنسان أربعة أيام متواليات من غير صوم، ثم أمرهم بحلق رؤوسهم ليزول ما فى الشعر من الدرن والعفن. وفيه إشارة إلى نبذ المال مع أن الشعر يقى الدماغ من البرد كما أن الماء يقى الإنسان من التعب. ولذلك قال بعض المفسرين: من رأى شعر رأسه قد ذهب فهو ذهاب ماله، ثم أمرهم بلبس المخيط، وأكمل لهم ما منعوا من النساء والطيب بعد، إشارة إلى أن آخر التعب فى الدنيا، والنصب

(١) سورة التحريم، الآية ٦.

بالعبادة، أن يدخلوا الجنة مستحليين ما حُرِّمَ عليهم من الشَّهوات متلذذين بالطيب والزوجات، ثم أمرهم بالرجوع إلى منى ليرموا الجمرات ويكبروا في سائر الأوقات مبالغَةً في الانتقاد من النار، وتعظيم الملك الجبار. وفي ذلك إشارة إلى التخلي من الدنيا، لأن وقوفهم عند الجمرات شبيه بوقوفهم موقف المحشرة، والسؤال عند كل موقف والتعلم، يا أخى إن تكثير أسباب المغفرة دليل على أن الله، تعالى، رحيم بهذه الأمة فإنه إذا أخطأ العبد بسبب من الأسباب المغفرة لا يخطئه سبب آخر، فنسأل الله تعالى العظيم أن يصلح قلوبنا ويحقق رجاءنا وآمالنا، وأن يقدمنا عليه، وهو راضٍ عَنَّا، ويطهر قلوبنا من رعونات البشرية؛ فإنه القادر على ذلك، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته وآل بيته، وسلّم وشرف وكرم، كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون.

الفصل الثاني

في أركان الحج وواجباته
ومسنوناته ومستحباته
وكيفية الإحرام به
ومواقيته وممنوعاته

قال العلامة خليل في (مناسكه): اعلم أن أفعال الحج تنقسم على ثلاثة أقسام:

الأول: واجبات وأركان ونهى. أربعة:

الإحرام^(١)، والسعى والوقوف بعرفة وطواف الإفاضة^(٢)، وزاد بعضهم الوقوف بالمشعر الحرام، ورمى جمرة، ومعتد المذهب خلافه، انتهى. واعلم أن الركن والفرض في باب الحج عند مالك هو ما لا بد من فعله، ولا يجبر بالدم؛ وهي أربعة المتقدم ذكرها، وهي ثلاثة أقسام من حيث الصحة والفوات، وعد منها:

قسم يفوت الحج بتركه، ولا يؤمر بشيء، وهو الإحرام.

وقسم يفوت بفواته ويؤمر بالتحلل منه بعمره وبالقضاء في العام القابل، وهو الوقوف بعرف.

وقسم لا يفوت بفواته، ولا يتحلل من الإحرام، ولو وصل لأقصى المشرق والمغرب رجع لمكة يفعلوه وهو طواف الإفاضة والسعى.

وأما الواجب في هذا الباب فهو غير الفرض وتركه يوجب فساد الحج؛ وإنما يلزم فيه الدم.

قال العلامة خليل: القسم الثاني، واجبات ليست بأركان، ويعبر عنها بعضهم بالسنن المؤكدة يَأْتَمُّ بترك أحدها؛ فيلزمه الدم وهي اثنا عشر:

(١) سيأتي شرحه.

(٢) أي الطواف الأخير الذي يؤديه الحاج قبل خروجه من مكة عائداً إلى أهله.

أولها: ترك التلبية^(١) بالكلية، أو تركها عند أول الإحرام حتى يطول.

ثانيها: ترك طواف^(٢) القدوم لغير المراهق.

ثالثها: ترك السعى بعده، وتركها كترك أحدها.

رابعها: [ترك] ركعتي طواف القدوم أو الإفاضة.

خامسها: الإحرام^(٣) من الميقات لمريد الإحرام ولذلك لو جاوزه من غير إحرام لزمه دم.

سادسها: المشى فى السعى للقادر فلو ربك قادر ألزمه دم.

سابعها: الوقوف مع الإمام بعرفة نهاراً للمتمكن.

ثامنها: الدفع معه بعرفة؛ فلذلك لو سبقه بالدفع، وإن لم يخرج من عرفة إلا ليلاً لزمه دم.

تاسعها: ترك الجمار جميعها أو جمرة أو حصاة.

عاشرها: ترك المبيت بمنى ليلة كاملة أو دون ليلة.

الحادى عشر: النزول بمزدلفة^(٤) ليلة النحر^(٥) على الأشهر.

(١) التلبية: الإعلان بالصوت: لبيك اللهم لبيك.. إلى آخره. ينظر: معجم لغة الفقهاء: ص ١٤٤.

(٢) طواف القدوم: هو الطواف أول قدوم الحاج بمكة. وقيل: هو الذى يطوفه الإمام أول ما يدخل المسجد الحرام، نفسه: ص ٢٩٣.

(٣) الإحرام: لبس الإحرام، وهى ثياب غير مخاطة تشبه الأكفان، أو دخول الحرم، أى الدخول فى حرم الله. نفسه: ص ٤٧.

(٤) مزدلفة: من الازدلاف وهو الاجتماع، لأن الناس يزدلفون فيها إلى الحرم، وهى المشعر الحرام ومصلى الإمام بصلوات المغرب والعشاء والصبح. معجم البلدان: ١٢١/٥.

(٥) أى نحر الأضاحى بمكة.

الثانى عشر : إعادة السعى فيمن أنشأ للحج من مكة ، وطاف وسعى أولاً قبل الخروج إلى عرفات .

القسم الثالث : مسنونات ومستحبات ؛ وهذا القسم لا يَأثم بتركه ، ولا يجب فيه الدم كالغسل لدخول مكة ، وترك الرمل فى الطواف أو ببطن السيل^(١) بين الميلىن^(٢) ، أو ببطن مُحَسَّر^(٣) ، واستلام الركن^(٤) ، وترك الصلاة قبل الوقوف بعرفة ، وترك الحلاقة بمنى يوم النحر ، وترك طواف الوداع ، وترك المبيت بمنى ليلة عرفة ، أو بالمبيت بمزدلفة ، وترك الدفع عنها ، وترك الوقوف بها مع الإمام بالمشعر الحرام ، وترك القيام عند الجمريتين للدعاء ، انتهى .

وأما ما يتعلق بالإحرام ؛ فيقسم إلى ثلاثة أقسام :

الأول : فى حقيقته ، وسننه .

والثانى : فى أوجه الإحرام .

والثالث : فيما يمنعه ، أما حقيقته فهو الدخول بالنية فى أحد النسكين مع قول متعلق به كالتلبية ، أو فعل متعلق به كالتوجه إلى الطريق ؛ ولهذا لا يصح الإحرام من المغمى عليه لفقد النية فى حقه ، أما لو أحرم صحيحاً ، ثم أغمى

(١) السيل : موضع انسياب المياه فى وديان مكة .

(٢) الميلىن : مشئى ميل ، وهو الميلىن الأخضران اللذان يهروا الساعى بينهما فى سعيه بين الصفا والمروة . شفاء الغرام : ١ / ٣٢٤ .

(٣) مُحَسَّر : موضع ما بين مكة وعرفة . معجم البلدان : ٥ / ٦٢ ؛ شفاء : ١ / ٣١٢ .

(٤) الركن : ركن الكعبة ، قال الشاعر :

لنا الركن من بيت الحرام وراثه بقية ما أبقى أبى بن سالم

معجم البلدان : ٣ / ٦٤ .

عليه، ووقف به مغمى عليه صحَّ عند ابن القاسم^(١) على معتمد المذهب،
فلو أشعر^(٢) وقَلَد^(٣) من غير نية نسك، فليس محرماً.

قال العلامة خليل: المشهور أنَّه ينعقد بمجردُها، أى يلزمه دم فى ترك
التلبية، والتجرّد حين النِّيَّة، انتهى.

قلت: والأرجح أنه ينعقد بمجردُها، أى يلزمه دم فى ترك التلبية،
والتجرّد حين النية، كما حققه العلامة الدردير والبنانى: وليست التلبية شرطاً
فى صحة الإحرام خلافاً لابن حبيب فى جعلها لتكبيرة الإحرام فى الصلاة،
قال: والمعروف من المذهب: أنَّ النية أحب إلى مالك من التسمية، ويسن
للمحرم أن يغتسل قبل الإحرام، وهذا الغسل سنّة، ولو لحائض ونفساء،
ويتنظف فيه بخلاف الغسلين بعده، وأما غسله عند دخول مكة، والأفضل أن
يكون بذى طوى^(٤)، واغتساله بعرفة، فمستحبان، ولكنه يخفف فى

(١) ابن القاسم: هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العُتقى المصرى، شيخ حافظ فقيه
حجة، محب الإمام مالك وتفقه به وبنظرائه، لم يرو الموطأ واحد أثبت منه، وروى عن
مالك (المدونة)، وهى من أجل كتب المالكية، خرج عنه البخارى فى صحيحه. (ت
١٩١هـ). ترجمته: شجرة النور الزكية: ص ٥٨؛ وفيات الأعيان: ١٢٩/٣؛ تذكرة
الحفاظ: ص ٣٥٦؛ الديات المذهب: ص ١٤٦؛ ترتيب المدارك: ٤٣٣/٢؛ العبر:
٣٠٧/١ (ط المنجد)؛ تهذيب التهذيب: ٢٢٧/٦؛ شذرات الذهب: ٣٢٩/١؛ حسن
المحاضرة: ١٢١/١؛ الأعلام: ٩٧/٤؛ معجم تراجم أعلام الفقهاء: ص ٢٦٥.

(٢) الإشعار: هو علامة على البدنة تشير إلى أنها من الهدى. ينظر: لسان العرب: (شعر).
(٣) التقليد: ربط سيرا ولحاء الشجرة فى رقبة البدنة المرادة إلى الهدى. لسان العرب:
(هدى).

(٤) طوى: موضع، وذو: بمعنى صاحب من الأسماء الخمسة، وطوى اسم أعجمى لواء،
موضع بالشام عند الطور. معجم البلدان: ٤٤/٤ - ٤٥.

الأخيرين ويتدللك فى الثلاثة على التحقيق، وغسله لدخول مكة - فى الحقيقة - للطواف. ويستحب له عند غسل الإحرام أن يستكمل التنظيف بحلق العانة، ونتف الإبط، وقص الشارب.

قال مالك: والأحب أن يعفو شعر الرأس، ولا بأس أن يلبده قبل أن يحرم، وهو أن يأخذ غاسولاً^(١) وصمغاً، فيخلطه، ثم يجعله عليه، فيلتصق بعُضه على بعض وتموت دوابه.

قال العلامة خليل: ويسنُّ له أيضاً التجرد من المخيط والمحيط فى رداء أو إزار ونعلين، والأفضل البياض، ولا يجوز المزعفر^(٢)، ولا المورس^(٣) ولا المعصر^(٤)، انتهى^(٥).

قلت: والسنة فى قلو الإمام المذكور منصباً على بس الإزار والرداء والنعلين، وتقليد الهدى وإشعاره، فلا ينافى أن أصل التجرد واجب للنهى عن لبس المخيط والمحيط عند الإحرام، ودليل هذا ما فى البخارى عن ابن عمر، رضى الله عنه: أن رجلاً قال^(٦): يا رسول الله، ما يلبس المحرم من

(١) ويسمى التليد. ينظر: سنن النسائي (٢٦٨٢)، (٢٦٨٣).

(٢) الذى صبغ بالزعفران، والزعفران نبات ورقى أصفر اللون. مختار الصحاح: (زعفر).
(٣) الورس: بوزن الفلس، نباتٌ أصفر يكون باليمن تتخذ منه الغمرة للوجه. تقول أورس المكان فهو وارس. وقالوا: ورَس الثوب توريساً، أى صبغه بالورس. مختار الصحاح: (ورس).

(٤) المعصر: أى ما صبغ بلون العصفور، والعصر صبغ بهذا اللون. ينظر: مختار الصحاح (عصر).

(٥) ينظر: كتاب الحجج فى صحيح مسلم الأحاديث (١ - ٣) وشرح النووى: ٢٤٦/٣ - ٢٤٧؛ النسائي: (٢٦٦٦ - ٢٦٧٠).

(٦) صحيح مسلم، كتاب الحج، الأحاديث: (١ - ٣). وشرحها فى النووى: ٢٤٦/٣ - ٢٤٧؛ النسائي (٢٦٧٠ - ٢٦٧١)؛ سنن أبى داود (١٨٠٦).

الثياب؟ قال رسول الله ﷺ لا يلبس القمص ولا العمام، ولا السراويلات، ولا البرانس^(١)، ولا الخفاف^(٢) إلا أحد لا يجد نعلين فيلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسَّهُ الزعفران أو ورس؛ ولا بأس بالطيب^(٣) إذا أراد أن يحرم. ففي البخارى أيضاً عن عائشة، رضى الله عنها، زوج النبى ﷺ قالت: كتبت^(٤) أطيّب رسول الله ﷺ لإحرامه حتى يحرم.

ومذهب المالكية: إن استدامة الطيب بعد الإحرام من خصائصه ﷺ لأنه من دواعى النكاح، وهو أملك لأربه، وأيضاً لمباشرة الملائكة للوحى. وفي البخارى أيضاً عن ابن عباس، رضى الله عنهما قال^(٥): انطلق النبى ﷺ من المدينة بعدما ترجل وأدهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه فلم يَنَّهُ عن شىء من الأردية، والأزر وتلبس إلا المزعفرة..

قال العلامة خليل: ومن سنن أن يصلى ركعتين أو أكثر من غير الفريضة، فإن أحرم عقب فرض صبح، وكان تاركاً للأفضل؛ فإن أتى

(١) البرانس: جمع بُرنس، وهو قلنسوة طويلة، وكان النساء يلبسونها فى صدر الإسلام. مختار الصحاح: (برنس).

(٢) الخفاف: جمع خف، وهو المصنوع من أهاب البعير. ينظر: مختار الصحاح: (خف).

(٣) الطيب: وهو الخلق، والعطر وما شابه، وهو ضد الخبيث. ينظر: مختار الصحاح: (طيب).

(٤) ينظر: موطأ مالك (باب من تطيب قبل أن يحرم) الحديث رقم (٤٠٢) و(٤٠٣) صحيح البخارى: برقم (١٥٣٩) ينظر الأحاديث (١٥٣٧ - ١٥٣٩)، النسائى (٢٧٠٩)؛ الترمذى (٩٢٠)؛ أبو داود (١٧٢٩)؛ ابن ماجه (٢٩٢٦).

(٥) صحيح البخارى، الحديث رقم (١٥٤٥).

للميقات فى وقت نهى انتظر فى وقت الجواز إلا أن يكون خائفاً أو مراهقاً
ولو أحرم من غير صلاة، وهو قادر لا شىء عليه، ثم بعد الاغتسال،
والصلاة، والتجرد، والتقليد، والإشعار، يحرم الراكب إذا استوى على
دابته، والماشى إذا شرع فى المشى، ويجب عليه التلبية، ويسنُّ مقارنتها^(١)
للإحرام؛ فإن فصل بينهما ييسر فلا شىء عليه، وإن طال فعله هدى،
ولفظها الوارد^(٢):

ليك اللهم ليك، لا شريك لك.. ليك إن الحمد والنعمة لك والمُلكَ
لا شريك لك.

ورواية البخارى^(٣)، عن ابن عمر أن تلبية رسول الله ﷺ: ليك اللهم
ليك، ليك لا شريك لك ليك، إن الحمد والنعمة لك والمُلك لا شريك
لك.

وفى رواية السيدة عائشة، فيه أيضاً، عنه - عليه الصلاة والسلام -
قالت^(٤): إني لأعلم كيف كان النبى ﷺ يلبى:

ليك اللهم ليك، لا شريك لك ليك، إن المد والنعمة لك.

ولا يزال المحرم يكررها عند تغير الأحوال كصعود مكان مرتفع، ونزول
منه، وملاقة رفقة، وخلف صلاة، ولا يزال كذلك حتى يصل مكة. أو

(١) الأقران: هو المأخوذ من القرن، والقرن الخصلة من الشعر أو الضفيرة، ويعنى الاتصال،
ومنه قران الحج. لسان العرب: (قرن).

(٢) النسائي (٢٧٤٧) و(٢٧٤٨) و(٢٧٤٩) و(٢٧٥١)؛ البخارى (١٥٤٩).

(٣) البخارى (١٥٩) و(١٥٥٠ - ١٥٥١).

(٤) البخارى (١٥٥٠).

يُشرع في الطواف على الخلاف، ثم إذا فرغ من السعى عادوها وجوباً؛ ترك
المعاودة فعليه دم، ويستمر يلبي إلى رواح مُصلّى عرفة، وزوال شمس يومه.
وهذا ما رواه ابن الجلاب^(١) عن مالك؛ قال: إلا أن يكون إحرام بالحج من
عرفة؛ فيلبي حتى يرمى جمرة العقبة.

قال العلامة خليل: والمستحب الاقتصار على تلبية رسول الله ﷺ؛
فيكره له زيادة ذا النهاء والفضل الحسن، أو غير ذلك؛ وليحذر الملبي في حال
تلبية من أمور يفعلها بعض الغافلين من الضحك واللعب، وليكن مقبلاً على
ما هو بصدد به بسكينة ووقار، ويشعر نفسه، أنه مجيب للباري سبحانه
وتعالى؛ فإن أقبل على الله بقلبه أقبل الله عليه، جعلنا الله من أهل وده،
والإقبال عليه بجاء أشرف الرسل لديه.

وأما أوجه الإحرام، فأربعة:

إفراد، وإقران، وتمتع، وإطلاق.

والإقران: أفضلها، وهو أن يحرم بالحج مفرداً، ثم إذا فرغ يسن أن
يحرم بعمره^(٢)، من أدنى الحل، ثم القران: وهو يقع على وجهين:
أولهما: أن يحرم بالعمرة والحج معاً. قال مالك: والصواب أن يبتدىء
العمرة في نيته.

والوجه الثاني: أن يحرم أولاً بالعمرة، ثم يردف عليها بالحج،

(١) ابن الجلاب: لعله يريد به الحسن بن عبد الرحمن، أحد المحققين بعلم الهندسة وهيئة
الأفلاك وحركات النجوم في الأندلس في أواخر أيام الناصر لدين الله، وابنه ترجمته:
تاريخ علم الفلك في العراق لعباس العزاوي: ص ٤٥٠.

(٢) العمرة: أصلها من الزيادة في الحج والجمع. مختار الصحاح: (عمر).

والمشهور أنه يجوز له أن يردف فى الطواف ويكره له بعد كماله، وقبل الركوع، لكن يصح له إردافه، فإن ركعَ فاتَ الأرداف، وحيث أحرم بهما، وحصل الأرداف اندرجت العُمرَة فى الحج، وأجزأهُ طواف واحد، وسعى واحد لاشتراكهما معه فى أركانها الثلاثة:

الإحرام، والطواف، والسعى؛ ويزيد الحج رابعاً عليها، وهو الوقوف، ثم التمتع، وهو أن يحرم أولاً بالعُمرَة، ثم يحل منها فى شر الحج، ثم يحرم بالحج؛ وأفضلها عند مالك الأفراد، لأنه فعله - عليه الصلاة والسلام - ولا هدى فيه، ثم يليه القران، ثم التمتع. وهذا هو المشهور من أفضلية القران على التمتع، وفى القران الهدى؛ قياساً على التمتع لنص القرآن فيه، لكن يشترط فى لزوم الهدى لقران شرطان:

أولهما: أن لا يكون من الحاضرين.

ثانيهما: أن يحج من عامه، فلو فاتهُ الحج لم يجب عليه.

ويشترط فى لزومه التمتع خمسة شروط:

ولها: أن يُقدّم العُمرَة على الحج.

ثانيها: أن يقع بعض أركانها فى أشهره، ولو شرطاً من السعى، ولا يشترط أن يحرم بها فى أشهره، بل لو أحرم فى رمضان، وأكمل فى شوال كان متمتعاً، واحترز بوقوع بعض أركانها فى أشهره عما إذا لم يبقَ من أركانها شىء، ولم يبقَ إلا الحلاق.

ثالثها: أن لا يعود إلى بلده، أو مثل بلده فى البعد. وقيل: إنه إن عاد إلى مثله، فى قطر الحجاز، فلا يسقط عنه الدم. قال اللخمي: ولا أعلم لها

وجهاً، وأسقط المغيرة^(١) الدم بمسافة القَصْرِ^(٢). وقلنا إلى بلده، ومثل بلده، احترازاً مما لو عاد المصرى إلى نحو المدينة؛ فإنه لا يسقط عنه الدم خلافاً لابن كنانة^(٣).

رابعها: أن لا يكون فى عام واحد، فلو اعتمر فى أشهره ثم قام إلى قابل، وحج لم يلزمه دم.

خامسها: أن لا يكون من حاضرى المسجد الحرام، والمشهور أن الحاضر من كان بمكة أو ذى طوى وقت فعل النسكين، ولا فرق فى الحاضر بين أهلها، أو المجاورين بها، أهل بها أم لا؟!

وأما الرابع، وهو الإطلاق: فهو أن يحرم على سبيل الإبهام، ثم يخير فى صرفه إلى حد الثلاثة المتقدمة، ولا يفعل فعلاً إلا بعد التعيين.

وأما مواقيت الحج، فله ميقتان:

زمانى، ومكانى؛ فالزمانى شوال، وذو القعدة، وذو الحجة بتمامه على المشهور، أو عشر من ذى الحجة فقط.

وفائدة الخلاف، لزوم الدم لتأخير الإفاضة؛ فعلى المشهور لا يلزمه إلا إذا أخره إلى المحرم، فإن أحرم قبل أشهر الحج انعقد إحرامه على الأشهر مع

(١) المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أبو هاشم المدنى، فقيه (ت ١٠٥هـ). ترجمته: شذرات الذهب: ٣١٠/١؛ تهذيب التهذيب: ٢٣٦/١٠؛ الثقات: ٤٠٧/٥؛ الأعلام: ٢٠١/٨؛ معجم تراجم أعلام الفقهاء: ص ٣٢٠ - ٣٢١.

(٢) أى قصر الصلاة.

(٣) ابن كنانة: عثمان بن عيسى بن كنانة، أبو عمرو، ممن خصه مالك بالإذن عند اجتماع الناس على بابه (ت ٢٨٥ - ٢٨٦هـ). ترتيب المدارك وتقريب المسالك: ٢٩١/١؛ معجم تراجم أعلام الفقهاء: ص ٢٨٧ - ٢٨٨.

الكراهة، ونهاية صحة الإحرام بالحج وقوعه قبل فجر ليلة النحر، بما يسعه مع الوقوف.

وأما ميقاته المكاني، فيختلف باعتبار الآفاق فللآتي من مصر^(١)، والشام^(٢)، والمغرب^(٣)، والتكرور^(٤)، وما خلف هذه الأقطار، الجحفة^(٥)، ومنها رابع^(٦) على الأقوى، وللمدني وما أشبه ذو الحليفة^(٧). وللآتي من العراق^(٨)، وما وراءه: ذات عرق^(٩).

(١) مصر: بلد معروف. معجم البلدان: ١٣٧/٥.

(٢) الشام: سميتها لأنها يسار مكة. وهي بلد معروف. ترجمتها: معجم البلدان: ٣١١/٣ - ٣١٥.

(٣) المغرب: يريد بها شمال أفريقيا، وكان حدها من مليانة إلى جبال السوس، وتدخل فيه جزيرة الأندلس، والآن تشمل ليبيا وموريتانيا وتونس والمغرب (سابقًا مراكش). ينظر: معجم البلدان: ١٦١/٥.

(٤) التكرور: برأين مهملتين، بلاد تنسب إلى قبيل من السودان في أقصى جنوب المغرب، وأهلها أشبه الناس بالزنوج. معجم البلدان: ٣٨/٢.

(٥) الجحفة: بالضم فسكون. كانت قرية ذات منبر على طريق المدينة من مكة على أربع مراحل، ميقات أهل مصر والشام إن لم يمروا على المدينة. ينظر: معجم البلدان: ١١١/٢.

(٦) رابع: واد يقطعه الحاج بين النّزواء والجحفة دون عزور. معجم البلدان: ١١/٣.

(٧) ذو الحليفة: بضم الحاء، قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة، منها ميقات أهل المدينة. ترجمتها: معجم البلدان: ٢٩٥/٢.

(٨) العراق: بلد معروف، بلاد الرافدين. معجم البلدان: ٩٣/٤.

(٩) ذات عرق: سهل أهل العراق، وهو الحد بين نجد وتهامة. وقيل: جبل بطريق مكة ومنه ذات عرق. معجم البلدان: ١٠٧/٤ - ١٠٨.

وللآتى من جهة اليمن^(١)، يللم^(٢).

وللآتى من جهة نجد^(٣) قرن، ومن كان منسكه بين مكة.

والمواقيت كأهل حدّه^(٤) (بالحاء المهملة)؛ فميقاته مسكنه.

وَمَنْ مَرَّ عَلَى وَاحِدٍ، وَحَازَاهُ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِ لَزِمَهُ الْإِحْرَامُ مِنْهُ بِمَجْرَدِ مُحَازَاةِ هَذَا إِذَا كَانَ فِي الْبَرِّ؛ فَإِنْ كَانَ فِي الشَّحْرِ وَحَازَا مِيقَاتًا فَاخْتَلَفَ هَلْ يَلْزِمُهُ بِمَجْرَدِ أَوَّلِهِ: أَنْ يُؤْخِرَ الْإِحْرَامَ إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَى الْبَرِّ وَقَوَاهُ الْبَنَانِيُّ، وَفِي الْبُخَارِيِّ^(٥) عَنْ ابْنِ عُمَرَ^(٦): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحَلِيقَةِ^(٧)، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ.

قال عبد الله^(٨): وبلغني أن رسول الله ﷺ قال: ويهل أهل اليمن من يللم.

وفي البخاري، أيضاً، عن ابن عباس، قال: وقت رسول الله ﷺ^(٩) لأهل المدينة ذو الحليقة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل،
(١) اليمن: بلد معروف منه أصل العرب يحاذي الحبشة على البحار، سميت لتيانها. ينظر: معجم البلدان: ٤٤٧/٥.

(٢) يللم: أى المجموع، موضع على ليلتين من مكة، وفيه ميقات أهل اليمن. معجم البلدان: ٤٤١/٥.

(٣) نجد: المرتفع من الأرض، وكل ما ارتفع من تهامة فهو نجد. معجم البلدان: ٢٦٢/٥.
(٤) ورد (حدة) بالحاء، ولعله يريد به جدة على ساحل مكة. معجم البلدان: ١١٤/٢ - ١١٥.

(٥) الحديث رقم (١٥٢٥).

(٦) أى عبد الله بن عمر، وقد ترجمنا له.

(٧) البخاري رقم (١٥٢٥)؛ النسائي (٢٦٥١).

(٨) البخاري رقم (١٥٢٦)؛ النسائي (٢٦٥٤).

(٩) البخاري رقم (١٥٣٠)؛ النسائي (٢٦٥١).

ولأهل اليمن يلملم؛ فمن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة؛ فمن كان^(١) دونهن، فمهله من أهله، وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها.

وفى رواية، أيضاً، عن البخارى: خطّاباً لعمر، قالوا: يا أمير المؤمنين، إن رسول الله ﷺ حدّ لأهل نجد قرن^(٢)؛ وهو جوّز عن طريقنا، وإنّا - إن أردنا قرناً - شقّ علينا. قال: فانظروا حدوها من طريقكم، فحدّ لهم ذات عرق، والله أعلم انتهى. وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه، وأزواجه وذريته وآل بيته، وسلّم، وشرف، وعظّم، كلما ذكرك الذاكرون، وغفل عن ذكره الغافلون.

القسم الثالث: فى موانع الإحرام بحج كان أو عمرة.

وذلك سبعة أنواع:

الأول: اللبس محيطاً أو مخيطاً، وهو ضربان:

رجل واردة، فأما المرأة فإحرامها فى وجهها وكفها على المشهور حرة، أو أمة كبيرة أو صغيرة، والخطاب متعلق بوليها فيحرم عليه إلباسها المخيط بمجرد إحرامها بالحج أو العمرة لكف، لا بدن. وليس تدخله فى كفها، أو إصبع من أصابع يدها إلا الخاتم فيغتفر لها دون الرجل، كإدخال يدها فى كمها، فلا شىء فيه، وحرم عليها ستر وجهها أو بعضه ولو بخمار أو منديل إلا لخوف الفتنة؛ فيجب عليها السّتر، إن ظنّت الفتنة بها، بلا غرز للساتر

(١) فى الأصل (فمن كان) مكررة.

(٢) البخارى رقم (١٥٢٨)؛ النسائى (٢٦٥٥).

بإبرة ونحوه، وبلا ربط له برأسها كالبرقع تربط أطرافه بعقدة. بل المطلوب سدُّه على رأسها، بلا غرز، ولا ربط وإلا أفندت، وما عدا الوجه واكفين، فما لها في الإحرام كحالها قبله، ولها لبس الحُلَّى والحرير، ولها سدل ثوب على رأسها بشرط إرادة السَّتر، وإن فعلته حرٍّ أو بردٍ، فالفدية.

وأما الرَّجلُ فإحرامه في وجهه ورأسه، فيحرم ستره بها؛ فيحرم ستره مما يعد ساتراً كالعمامة، والقلنسوة^(١)، ولو ستره بطينٍ كما قال سند: لا وضعَ خده على الوسادة وستره بيده، ولو لاصقت على ما اعتمده البناني: من شمس وغيره، وله أن يحمل ما لا بدُّه منه من خِرْجِه^(٢) وجرابه^(٣)، فإن حمل لغيره أو لتجارة فالفدية؛ وما لم يكن عيشه في ذلك، وإلا فلا. ويحرم عليه أيضاً لبس^(٤) محيط بأي عضو من أعضائه كيد، أو رجل أو إصبع، مطلقاً، وأولى جميع البدن إذا كان محيطاً، أو انتفع بلبسه مع الطول، وإما أن لم يحصل طولاً بأن أزاله بالقرب؛ فلا فدية، ولا حرمة لأن شرط ذلك الانتفاع من حدٍّ، أو برد بنسيج أو خياطة أو صياغة؛ وإن كان محيطاً بعقد أو زرٍّ، ويربطه بحزام، أو خلال بعود كخاتم، وإن بإصبع وقباء وهو القرجية^(٥) من جوخ أو غيره، وإنه لم يدخل يده في كُمِّه، بل ألقاه على كتفه. وهذا إن

(١) العمامة معروفة. أما القلنسوة فهي مما يستر به الرأس من غير العمامة. وجمعها قلانس، وهي شيء من ملابس الرأس. الآلة والأداة: ص ٢٧٩.

(٢) نسبة إلى كلمة: خُرْج: كقفل، وعاء معروف يجعل على ظهر الدابة لوضع شيء فيه، يكون ذا عدلين، جمعه: خِرْجَة. الآلة والأداة: ص ٩١.

(٣) جرابه، مفردة: جراب، وعاء من أهاب الشاة ونحوها، وقراب السيف، جمعه جُرٌّ (بضمتين) وأجربة. الآلة والأداة: ص ٦٥.

(٤) ورودة مكررة كلمة (لبس).

(٥) الفرجية: من الانفراج، والجوخ: نوع من القماش صناعته بدائية.

لبسه على العادة، وأما لو نكس بأن جعلَ ذيلَهُ على كتفه، أو لفَّ به وسطه كالمئزر^(١) فلا شيء عليه، كما لو ألقى قميصاً على كتفيه أو لفَّ به وسطه، أو تلفح ببردة مرقعة، أو ذات فلقتين بلا ربط، ولا غرز؛ فلا شيء عليه في ذلك كله، فحاصله أن الرأس والوجه يُحرم سترها بما بعد في العرف ساتراً وغيرها؛ إنما يحرم بنوع خاص وهو المحيط، ما عدا الخف ونحوه مما يلبس في الرجل كالجورب^(٢)؛ فإنه محيط، ولا يحرم على الذكر لبسه لفقد نعله، أو غلوه فاحشاً، فيسوّغ له لبسه، ولا فدية إن قطع أسفل من كعب سواء كان القاطع له هو، أو غير، أو كان من أصل صنيعته كالبايج^(٣)، وبلغة المغاربة. وكذلك الاحتزام^(٤) لأجل العمل، فلا حرمة ولا فدية، وإن فرغ العمل وجب التزع، وإلا افتدى، إن احتزم لغير عمل. زاد الخطاب: وإيكون بلا عقد، ولو للعمل، وإلا افتدى، أو لبس الخف مع وجود النعل. وأما الجائز للمحرم، فتقليده بالسيف لضرورة أو شد منطقة^(٥) على جلده لنفقة نفسه لا لنفقة غيره، أو للتجارة، ففيه الفدية، وله أن يتظلل ببناء كحائط وخباء وشجر وحجارة، أي محمل ومحفة، ولو مكث فيها سائراً، أو نازلاً، لأن ما عليها من الساتر مستمر؛ فهي كالخباء، وله اتقاء الشمس والبرد والريح بيد بلا لصوق لليد على الوجه والرأس؛ لأنه لا يعد ساتراً عرقاً بخلاف اللصوق، فيعد، واعتمد البناني عدم الفدية مطلقاً، كما تقدم، وجاز اتقاء

(١) المئزر: جمعه مآزر، وهو الإزار أو الملحفة. الآلة والأداة: ص ١٧.

(٢) لفافة الرجل (فارسي معرب) جمعه جوارب. الآلة والأداة: ص ٦٥.

(٣) فارسي معرب لضرب من الأحذية، جمعه: بوابيج. الآلة والأداة: ص ٣١.

(٤) أي لبس الحزام.

(٥) أي النطاق.

المطر^(١) عن رأسه لمرتفع عنه بلا لصوق من ثوب أو غيره. وأما التظلل بالمرتفع غير اليد، فلا يجوز كثوب يرفع على عصا، ولو نازلاً - عند مالك - ما لم يكن مستمراً. وأما لو كان مستمراً ويربط على الدوام فلا شيء فيه. وفي الفدية قولاً:

بالوجوب والندب، وجاز له حمل حشيش وقفه على رأس الحاجة، وجاز له إبدال ثوبه الذي أحرم به بثوب آخر، وللقمل في الأول. وجاز غسله لنجاسة بالماء فقط دون الصابون ونحوه، ولا شيء عليه إن قتل شيئاً من قمل أو برغوث؛ فاغسله لا لنجاسة أو لها بنحو صابون لزمه أن يقتدى عن الذي قتله إلا أن يتحقق عدم الدواب، وجاز ربط جرح أو دملاً لإخراج ما فيه وحك ما خفى من بدنه برفق كرأسه وظهره. وأما ما ظهر فجائز مطلقاً ما لم يكن فيه قمل، وجاز فصد لحاجة، إن لم يعصبه، وإلا افتدى، وإن لم يحرم للضرورة كعصب جرحه، أو رأسه ففيه الفدية، وإن جاز للضرورة أم لصق خرقة كبرت كدرهم بغلى^(٢) أو قطنة وضعها بأذنه، ولو أصغر من درهم لأنها لنفع الأذن نزلت منزلة الكبيرة أو قرطاس وضعه لصدغه، وإن لضرورة، ففيه الفدية، وحرم على الذكر والأنثى بالإحرام دهن شعر لرأس أو لحية، أو دهن خد لغير علة، والآجاز بغير مطيب، وإلا افتدى في إدهانه بالمطيب مطلقاً، ولو لعة أو بطن كف، أو رجل لا لها فلا فدية اتفاقاً إن كان

(١) أصلاً (مطر).

(١) الدرهم عملة معروفة، والبغلية نوع من الدراهم التي كانت سائدة في العهد العباسي، يساوي ٨ دنانير = ٤,٦٦ جم وقد نسبت إلى (بغل) وهو رجل يهودى ضرب تلك الدراهم. ينظر: النقود العربية وعلم النميات، للكرملي: ص ٢٢. (بغداد، ١٩٣٩م).

إلا دهان ييطن كف أو بطن رجل، وإلا فقولان: فى الفدية، وعدمها، وحرّم عليها أيضاً إبانة ظهيرين: يداً، ورجل لغير عذر، أو إبانة شعر فى سائر بدنه، إلا ما تحت أظفاره، وإلا غسل يديه بمزيل الوسخ كالأشنان، فلا حرمة وحرّم عليهما أيضاً: مس طيب مؤنث أو دهن مطيب بأى عضو من أعضائها، وإن ذهب ريحه فذهب ريحه لا يسقط حرمة مسّه، وإن سقطت الفدية أو فى كحل أو مسه، ولم يلق به، أو كان فى طعام إلا إذا أماته الطبخ. ولم يبق فيه سوى ريحه، أو لونه كزعفران أو ورس فلا حرمة ولا فدية، ولو صبغ الفم أو كان المطيب بقارورة سدت سداً محكمًا، فلا شيء فيه إن حملها لأتته من الاستصحاب لا المس، أو أصابه الطيب من إلقاء ريح أو غيره فلا شيء عليه، ولو كثر إلا أن يتراخى فى نزعه، ووجب النزع مطلقاً، ولو بإلقاء الثوب الذى هو فيه، قلّ أو كثر فإن تراخى فى نزعه فالفدية، وأما ما أصابه من خلوف، أى طيها فيجب نزع كثيره فإن تراخى فى نزعه فالفدية، ورجح الإمام البنانى عدم وجوب الفدية، وإن وجب نزعهُ، وخير فى يسيره للضرورة، وأما مكروهاته فلا فدية.

قال الإمام الدردير (١):

وكره (حجامة بلا عذر) إذا لم يزل شعر، وإلا حرّم بلا عذر، وافتنى مطلقاً إبانة لعذر أم لا، وكره نظره فى مرآة مخافة أن يرى شيئاً فيزيله، وكره شد نفقة بالعضد، أو الفخذ وتقدّم جوازهُ بالوسط على الجلد، وكره كبّ وجه على وسادة لا وضع الخد فقط، وكره ثم طيب مذكر، وهو ما خفى أثره

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير: ٢/ ٦٠؛ حاشية الدسوقي: ٦/ ٦٥؛ حاشية الصاوى:

٣/ ٤٧٢؛ منح الجليل: ٤/ ٤٠٧.

كريحان^(١)، ومثلها ما يعصر منها، فليست من قبيل المؤنث، بل تكره فقط كأصلها كما نص على ذلك في (الطراز).

قال الخطاب: وهو الجارى على القواعد.

وقال ابن فرحون^(٢): فيه الفدية، لأن أثره يقرّ في البدن واعتمده الرّمّاحي، معترضاً على الخطاب. قال البناني: وهو غير ظاهر إذ كلام (المدونة) صريح في كراهته فقط. وحينئذ فلا فدية فيه؛ وبذلك تعلم أن اعتراض الرماحي على الخطاب غير صواب، انتهى.

ومثل الريحان الورد، والياسمين، وسائر أنواع الرياحين لا مجرد مسه فلا يكره، ولا مكث بمكان فيه، ذلك ولا استصحابه، ولكن عَوَّلَ البناني على كراهة مَسِّه أيضاً، واختلَفَ في ماء الورد والرياحين، فقليل: من المؤنث، وقيل: من المذكر. وإلا ظهر التفضيل بين قوى الرائحة منها، فيكون من الأول، وبين ضَعِيفِها، فيكون من الثاني. والمؤنث وهو ما له حرم كعطر، فإن أحرم وكان به قبل الإحرام فلا شيء فيه إن كان الباقي مجرد الأثر. وأما إن بقى شيء من جرمه حتى أحرم ففيه الفدية لتفريطه بعدم نزعه قبل الإحرام، ويحرم مَسُّه ويكره استصحابه في خروجه، أو صندوق، أو مكث بمكان به وشمه بلامس؛ وذلك كالمسك والعطر والزعفران من كل ما له جرم يعلق بالجسد، والثوب، ولو أزاله سريعاً. وقيد البناني المذكر بغير الحناء، وأما

(١) ينظر: منح الجليل: ٤/٤٠٤؛ حاشية الصاوي: ٣/٤٧١؛ حاشية الدسوقي: ٦/٦٤.

(٢) سبق ذكره، وهو برهان الدين (ت ٧٩٩هـ) صاحب كتاب (الدياج المذهب في أعيان المذهب).

هى فاستعمالها حرام، فلذا قال فى (التوضيح)^(١): والمذكر قسمان: قسم مكروه ولا فدية فيه كالريحان.

وقسم محرم، وفيه الفدية، انتهى.

والمراد باستعمال الحناء الذى يوجب الفدية الطلاء بها، وأما ثمرها فهو كسائر الرياحين فلا فدية فيه. والأولى تركه.

قال الإمام ابن القاسم: والأحب إلى أن يجعل يده على أنفه إذا مرَّ بطيب؛ ولهذا قال مالك: لا تخلف الكعبة أيام، ويقام العطارون من بين الصفا والروة، وكذلك يحرم الصيد على المتلبس بحج أو عمرة، كان فى الحلّ، أو فى الحرم، ويحرم منه أيضاً الدلالة عليه، والإعانة عليه، وكذلك يحرم ما صيد لمحرّم، ولو من حلال، وأما ما صيد من الحلال لأجل الحج قبل إحرامه لبيعته للمحرّم، فلا كراهة فى ذلك كما أنه يسوغ له أكل ما صاده لنفسه قبل أن يحرم ويستثنى من حرمة الصيد الغراب والحدأة والفارة والعقرب، وعبر عنها فى بعض الروايات بالحية، والكلب العقور.

قال القرافى: وابن عرس^(٢)، كالفارة. ونصه فى النّقلين على جواز قتل الزّنبور، ويكره للمحرّم قتل الوزغ^(٣) فى الحرم، ويحرم عليه الصيد فيه، وإن لم يكن محرّمًا، وهذا فى الصيد البرى، وأما البحرى فسائغ بنص لقرآن. ويحرم على من أحرم بحج أو عمرة عقد النكاح لنفسه أو المحجورة، ويفسخ

(١) ينظر: حاشية الدسوقى: ٦٤/٦؛ حاشية الصاوى: ٤٧/٣؛ منح الجليل: ٤٠٤/٤.

(٢) حيوان معروف، أو دويبة يجمع على بنات عرس. مختار الصحاح: (عرس).

(٣) الوزع والوزعة: دويبة، والجمع أوزاغ ووزغان، بكسر الواو. مختار الصحاح: (وزغ).

قبل البناء وبعده بطلاق على المشهور، ولحديث البخارى^(١): لا ينكح المحرم، ولا يُنكح، ويحرم عليه الجماع ومقدماته، فالجماع يُفسد الحج، ولو وقع نسياناً قبل الوقوف، وموجب لهدى، وكذلك يفسد إذا وقع بهده، وقبل طواف الإفاضة، ويوم جمره العقبة فى يوم النحر، أو بعد أحدهما، ولو فى يوم النحر يفسد على المشهور، ولكنه إن وقع قبل الإفاضة وبعد الرّمى فعليه الهدى.

وتفسد العمرة أيضاً إذا وقع قبل تمام السعى لا بعده، وقبل الحلق، ويستوى فى الإفساد الجماع فى القبل أو الدبر من الآدمى وغيره، وإن لم ينزل وكذلك كل إنزال نشأ بقبلة أو مباشرة، أما لو أمنى من غير مداومة نظر أو فكر ففيه الهدى فقط، ولا يفسد، والهدى سببه نقص فى حجّ أو عمرة كترك التلبية مثلاً، والفدية سببها ترفه أو إزالة أذى كحلق شعره، أو قلم ظفر، وجزاء الصيد ما لزم المحرم بسبب تعرضه لحيوان برى، ويعلم تفصيلها من مفردات الكلام، ويجب التماضى فى الفاسد والقضاء على الفور من قابل سواء كان مبتدأه فرضاً، أو تطوعاً فإن لم يتمه، ثم أحرم للقضاء فهو على ما أفسد، ولا يقع قضاؤه إلا فى سنة ثالثة، ولا ينحر هدى الفساد فى الحج الفاسد على المشهور، بل يؤخره إلى حجة القضاء ليتفق وفتحها بنور اليقين بجاه سيد الأنبياء والمرسلين، عليه وعليهم أفضل الصلاة، وأتمّ التسليم، وعلى آلهم صحبهم أجمعين، وشرف وعظم وكرم.

(١) الحديث رقم (١٨٣٧) و(١٤٠٩) فى صحيحه.

الفصل الثالث^(١)

فى دخول مكة زادها الله
شرفا، وما يتعلق بذلك
من طواف وغيره

(١) فى الأصل الثانى والتصويب من المحقق .

اعلم أنه يندب لداخل مكة نزول بذي طوى^(١): بطحاء^(٢) متسعة قرب مكة، في وسطها بئر، ويندب الغسل فيها لغير الحائض، والنفساء كما سبق. ويندب دخوله نهاراً، ويندب دخوله من كداء^(٣) (بفتح الكاف، آخره همزة ممدودة): اسم لطريق بين جبلين فيها صعود يهبط منها إلى المقبرة التي بها أم المؤمنين السيدة خديجة^(٤)، رضى الله عنها، وندب دخول المسجد من باب بنى شيبة^(٥) المعروف الآن بباب السلام.

وعند الخروج من كدى: مقصور اسم الطريق يبرون منها على الشيخ محمود^(٦)، قال ابن الحاج^(٧) فى (مناسكه): وإذا انتهى إلى الحرم فالمستحب له من الدعاء أن يقول:

-
- (١) طوى: واد بمك. معجم البلدان: ٤٥/٤ (سبقت ترجمته)؛ شفاء الغرام: ٢٩٧/١.
- (٢) البطحاء: اسم المكان بمكة ما بين دار ابن برمك إلى سوق ساعة. ينظر: معجم البلدان: ٤٤٦/١؛ أخبار الأزرقي: ٢٣٢/٢؛ والفاكهي: ٧٥/٣ و١٠٣.
- (٣) كداء: أو كدى بأسفل مكة عندى طوى بقرب شعب الشافعيين ومنها دار النبى. معجم البلدان: ٤٣٩/٤. ويستحب منه الخروج لمن فى طريقه هو الثنية التى بأسفل مكة. شفاء الغرام: ٣١٠/١.
- (٤) خديجة بنت خويلد الأسدى، زوج النبى ﷺ توفيت قبل الهجرة فى حصار الشعب. الثقات: ٣/١١٤؛ الطبرى: ٣/١٦١.
- (٥) باب بنى شيبة: الذى يستحب للمحرم دخول المسجد الحرام منه، وهو أول باب بالجانب الشرقى مما يلى الجانب الشامى. شفاء الغرام: ٢٩٠/١.
- (٦) لعله الشيخ محمود الاسكدارى، القطب، له (مجالس تفسير) و(الرسالة التى سماها جامع الفضائل) و(قامع الرذائل) و(ديوان شعر منظوم ومشور) و(إلهيات). (ت ١٠٣٨هـ). خلاصة الأثر: ٣٢٧/٤ - ٣٢٩.
- (٧) ابن الحاج: هما اثنان: أحمد بن محمد الأشبيلي. سير أعلام النبلاء: ٣٢٩/٧؛ محمد ابن أحمد التجيبى القرطبي. سير أعلام النبلاء: ٦١٤/١٩.

اللهم إن هذا حرمك وحرم رسولك، فحرّم لحمى ودمى على النار،
أمنى من عذابك يوم تبعث عبادك.

وعن بعض السلف، إنه كان يقول عند دخول مكة: اللهم إن هذا البلد
بلدك، والبيت بيتك جئت أطلب رحمتك، متبعاً لأمرك، راضياً بقدرك،
اللهم إنى أسألك مسألة المضطر إليك، المشفق من عذابك، أن تستقبلنى
بعفوك، وأن تتجاوز عني برحمتك، وأن تدخلني الجنة؛ وينبغي له المبادرة إلى
دخول البيت قبل الاشتغال باستئجار المنازل، فيجعل متاعه عند الرفقة، وعند
دخوله يدخل من باب بنى شيبه ويقدم رجله اليمنى عند الدخول، ويقول:

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، اللهم صلّ على سيدنا محمد، وعلى
آل سيدنا محمد، اللهم اغفر لى ذنوبى، وافتح لى أبواباً رحمتك.

وهذا مستحب فى عموم المساجد، قال الإمام ابن حبيب: ويستحب له
إذا وقع بصره على البيت أن يقول: اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً
ومهابة وتكريماً. قال ابن الحاج فى (مناسكه): ويكبر عند رؤية البيت قبل أن
يقول: هذا تكبيرات، ويستحضر عند رؤية البيت ما أمكنه من الخشوع
والتذل، ويلاحظ بقلبه جلالة البقعة الشريفة الرفيعة، ويمهد عذر من زاحمه،
وبتلك الحالة تكفر السيئات وترفع الدرجات، وعن الإمام الشلبى^(١)، أنه
غشى عليه عند رؤية الكعبة، ثم أفاق؛ فأنشد شعراً:

(١) فى الأصل (الشبلى): والصواب الشلبى: أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس أبو العباس
المصرى، فقيه حنفى، محدث نحوى، له (تجريد الفوائد الرقاق فى شرح الدقائق)،
و(مناسك الحج)، و(فتاوى) جمعها حفيده على بن محمد بن أحمد (ت ١٠٢١هـ).
ترجمته: خلاصة الأثر: ٢٨٢/١؛ الأعلام: ٢٢٥/١١؛ معجم المؤلفين: ٢٢٥/١١؛
معجم تراجم أعيان الفقهاء: ص ١٧١.

هذه دارهم وأنت محبٌ ما بقاء الدموع فى الآماقِ

فإذا دخلت المسجد فبادر بطواف القدوم، وهو واجب يجبر بالدم على من أحرم من الميقات، ولم يخف طلوع الفجر من ليلة النحر لضيق وقته، وإلا سقط عنه القدوم، وكان قارئاً، أو مفرداً وإلا فلا قدوم عليه، وللطواف من حيث هو واجبات وسنن ومكروهات؛ فواجباته ستة:

طهارة الحدث والخبث، وستر العورة كالصلاة فى حق الذكر والأنثى، وجعل البيت عن يسار، وخروج كل البدن عند الشاذروان، وخروج كل البدن عن الحجر فينصب القبيل لحجر قامته، وكونه سبعة أشواط من الحجر للحجر، فلا يجرى أقل، وكونه داخل المسجد فلا يجرى خارجه، وكونه فوراً بلا كثير فضل، والابتداء من أوله، وبطل ما فعله، وقطع لإقامة صلاة الفريضة للراتب إذا لم يكن صلاتها، أو صلاتها منفرداً، وهى مما تعاد.

والمراد بالراتب، مقام إبراهيم فقط، وهو المعروف الآن بمقام الشافعى، وأما غيره فلا يقطع له وندب له كمال الشوط الذى هو فيه بأن ينتهى للحجر لينى على طوافه المتقدم منه، كما هو الواجب، وبنى على الأقل إن شك ووجب منه كما هو الواجب، وبنى على الأقل: إن شك ووجب المشى فيه لقادر كالسعى؛ وإلا قدم إن لميعده، وسن للطواف تقبيل حجر بلا صوت ندباً أوله قبل الشروع فيه، فإن زوحم لمسه بيد إن قدرتم ثم عود إن لم يقدر، ووضعهما على فبه بعد اللّمس بلا صوت، وكبر ندباً مع التكبير، ووضع اليد والعود على من الفم وإلا يقدر على الثلاثة كبر فقط إذا حاذاه واحد.

وسن استلام الركن اليمانى، أو شوط بأن يضع يده اليمنى عليه، ويضعها على فيه، وسن رمل ذكر ولو غير بالغ، أى الإسراع فى المشى دون

الخب في الأشواط الثلاثة: الأول فقط، وتحل سنة ذلك على من أحرم من الميقات بأنر كان أفاقياً، وإلا فالطاقة.

وسنَّ الدعاء بما يحب من طلب عافية، وعلم بلا حدٍّ في الكتاب والسنة نحو آية ربنا: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً﴾^(١) الآية. ونحو ما رواه البخاري^(٢): اللهم إني آمنت بكتابك الذي أنزلت، ونبيك الذي أرسلت فاعفر لى ما قدمت وما أخرت.

وندب دعاء بالملتزم^(٣)، وهو حائط البيت بين الحجر الأسود وباب الكعبة يضع صدره عليه، ويدعو ما شاء، ويسمى الحطيم أيضاً. قال الإمام خليل غي (مناسكه): قال الحسن البصري^(٤): الدعاء يستجاب هناك في خمسة عشر موضعاً في الطواف:

وعند الملتزم، وتحت الميزاب، وفي البيت، وعند زمزم، وعند الصفا، وعند المروة، وفي السعى، وخلف المقام، وفي عرفات، وفي المزدلفة، وفي منى، وعند الجمار.

وندب كثرة شرب ماء زمزم لأنه بركةٌ بنية حسنة؛ فقد ورد ماء زمزم لما شرب له، أى فيحصل ما قصده بالنية الحسنة لنفسه، أو لغيره، وندب نقله وخاصيته باقية فيه خلافاً لمن يزعم زوالها.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٠١.

(٢) البخاري: ٣٩٣/١.

(٣) الملتزم: ما بين الركن والباب. أخبار الأزرقي: ٣٤٧/١ - ٣٤٩.

(٤) الحسن البصري: الحسن بن أبى الحسن (يسار) مولى الأنصار، فقيه ثقة فاضل، مشهور (ت ١١٠هـ) ترجمته: تقريب التهذيب: ص ١١٣.

وأما مكروهاته:

فالقراءة، والتلبية حال الطواف على المشهور فيهما، وحصر الطائف عن منكبيه، وإنشاد الشعر ما لم يكن وعظاً أو تحريضاً على طاعة، وأ يشرب فيه، أو يتكلم إلا لاضطرار العطش، ويكره له الجرى فوق الرمل، ولو فى الأشواط الأولى، أو فى غير الأشواط الثلاثة؛ وينبغى له أن لا يؤذى أحد حال الطواف مزاحماً له، بل يكون فى غاية الخشوع، والمهابة حزناً على ما فرط من عمره، فإنه إذا كان بهذه المثابة فهناك تحط الأوزار، وتنال منازل الأبرار، فإن تحمّل الأذى من الإخوان لا سيما فى هذا الازدحام يوجب من الله غاية الرضوان؛ ولذا قال قطب العارفين العارف الشعرانى عن قطب الأقطاب سيدى عبد القادر الجيلانى^(١): ما وصلت إلى الله، تعالى، بكثرة صيامى، ولا قيامى، وإنما وصلت إليه بالذلّ والانكسار، وتحمّل الأذى من الإخوان، خصوصاً فى مثل هذا المقام؛ فلربما الذى زاحمك كان من الواصلين، وأنت لا تشعر.

(١) عبد القادر بن موسى بن عبد الله بن يحيى بن محمد بن داود بن موسى بن عبد الله بن موسى بن عبد الله المحض، محبى الدين، وقيل: عبد القادر بن أبى صالح بن عبد الله ابن حنكى دوست الجبلى الحنبلى. ولد سنة ٤٧٠هـ، وسمع الحديث وتفقه على أبى سعيد المخزجى، وغيره، له الكثير من التصانيف (ت ٥٦١هـ) مدفون ببغداد، من أشهر علماء الصوفية. ترجمته: نزهة الخاطر: ص ٥ - ١٩؛ سير أعلام النبلاء: ٤٣٩/٢ - ٤٥١؛ فوات الوفيات: ٣٧٣/٢؛ النجوم الزاهرة: ٣٧١/٥؛ شذرات الذهب: ١٩٨/٤؛ العبر: ٣٦/٣ (العلمية)؛ الكامل: ٩٤/٩؛ مرآة الزمان: ٣٦/٣؛ ذيل طبقات الحنابلة: ٢٩٠/١؛ تراجم الوجوه والأعيان: ص ٢١٦؛ جامع كرامات الأولياء: ٢٠٠/٢؛ طبقات الأولياء: ص ١٩٣؛ الأنوار القدسية: ٨٢/١؛ الأعلام: ٤٧/٤.

قال سيدى محمد الزرقانى فى (شرح المواهب): إن الإمام القطب الشهير السهروردى^(١): ازدحمتُ عليه الأمة فى المسجد الحرام فى حال الطواف للنظر إليه تبرّكاً به، فرفع بصره إلى السماء، وقال: إلهى هل أنا عندك كما يظنون، فاطلع على خاطره سيد المحبين ابن الفارض^(٢)، وكان بجواره فى الطواف من غير أن يشعر؛ فخاطبه بما فى سره ارتجالاً بقوله: لك البشارة، فاخلع ما عليك فقد ذكرت ثم على ما فىك من عوج فخلع ما عليه من الثياب، وتبعه فى ذلك أربعمئة من خواص أتباعه، خلعوا ما عليهم جميعاً، وتصدقوا بها كرامة لتلك البشارة، وثم أى هناك إشارة للملأ الأعلى

(١) لعله يريد به: شهاب الدين أبو الفتوح يحيى بن حبش بن أميرك الحكيم المقتول بحلب سنة ٥٨٧هـ نسوب إلى سهرورد من بلاد زنجان، له: (التنقيحات) و(التلويحات)، و(الهيكل)، و(حكمة الإشراق)، و(رسالة الطير) وغيرها. ترجمته: معجم الأدباء: ٣١٥/١٩؛ وفيات الأعيان: ٢٦٨/٦؛ ميزن الاعتدال: ٢٨٢/٢؛ سير أعلام النبلاء: ٢١١/٢١؛ مرآة الجنان: ٤٣٤/٣؛ النجوم الزاهرة: ١٥١/٦؛ شذرات الذهب: ٢٩٠/٤؛ هدية العارفين: ٥٢١/٢؛ الفلاكة والمفلوكون: ص ٩١. وسترجم لاحقاً للسهروردى صاحب (العوارف)، ويريد صاحب كتاب (العوارف) ينظر: رد المحتار: ٣٦٢/٢؛ حاشية رد المحتار: ٤٧٢/١.

(٢) ابن الفارض: عمر بن الحسن بن على بن المرشد بن على الحموى الأصل، المصرى المولد والدار والوفاة، شاعر متصوف (ت ٦٣٢هـ) ترجمته: ميزان الاعتدال: ٢١٤/٣؛ لسان الميزان: ٣١٧/٤؛ النجوم الزاهرة: ٢٨٨/٦؛ وفيات الأعيان: ٤٥٤/٣؛ شذرات الذهب: ١٤٩/٥؛ طبقات الأولياء: ص ٣٠٨؛ روضات الجنان: ص ٥٠٥؛ التكملة فى وفيات النقلة: ٢٥٨٦/٣؛ تكملة ابن الصابونى: ص ٢٧٠؛ مختصر أبى الفداء: ١٦٤/٣؛ العبر: ١٢٩/٥؛ حسن المحاضرة: ٢٤٦/١؛ مجالس المؤمنين للشوشترى: ٥٦/٢ - ٥٧؛ سير أعلام النبلاء: ٣٦٨/٢٢.

فهو على حد قول القطب الشاذلي^(١): اللهم، اجعل سيئاتنا سيئات من
أجبت، اسأل الله العظيم متوسلاً إليه بوجاهة وجه نبيه الكريم، أن لا يعاملنا
بالتقصي، ونكون بسعة كرمه في سلك المحبين منتظمين، وصلى الله على
سيدنا محمد، وعلى آله، وصحبه وسلم.

(١) الشاذلي: على بن عبد الله بن عبد الجبار بن يوسف، أبو الحسن الهذلي، شيخ الطائفة
الشاذلية، ينتسب إلى الحسن بن علي، من أصحابه أبو العباس المرسى (ت ٦٥٦هـ).
ترجمته: طبقات الأولياء: ص ٣٠٦؛ جامع كرامات الأولياء: ١٧٥/٢؛ نفحات الأنس:
٥٦٧ - ٥٧٠؛ شذرات الذهب: ٢٧٨/٥؛ إيضاح المكنون: ٥٥٩/١، ٩٧/٢، ٢٦٤؛
هدية العارفين: ٧٠/١؛ طبقات الشعراني: ٨/٢؛ الوافي بالوفيات: ٩٢/١٢ - ٩٣؛
الأعلام: ١٢٠/٥.

الفصل الرابع^(١)

فى السعى بين الصفا والمروة

(١) فى الأصل الثالث ، وقد أخطأ المصنف فى ترقيم الفصول لهذا الباب .

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾^(١) أى معالم دينه، والتحقيق عند الأئمة: إن فرضيته عند الجمهور مأخوذة من آية: ﴿إِنَّ الصِّفَا﴾ إلى آخره؛ ولذا لما فهم عروة بن الزبير^(٢) التخيير من الآية، فردت عليه فهمه أم المؤمنين خالته السيدة عائشة. ونص البخارى: حدثنا أبو اليمان^(٣) أخبرنا شعيب^(٤) عن الزهري^(٥)، قال عروة:

سألت عائشة، رضى الله عنها، فقلت لها: رأيت قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾^(٦). فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفاء والمروة^(٧). قالت: بئس ما قلت يا ابن أختي إن هذه لو كانت مثل ما أولتها عليه كانت لا جناح عليه أن

(١) سورة البقرة، الآية: ١٥٨.

(٢) عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، القرشي المدني، أبو عبد الله ثقة، فقيه مشهور (ت ٩٤هـ) ولد أول خلافة عثمان. تقريب التهذيب: ص ٣٤٤. سبق وأن ترجمنا للزبير وعبد الله وهشام بن عروة.

(٣) أبو اليمان: الحكم بن نافع البهراني، الحمصي مشهور بالكنية، ثقة ثبت، يقال أن أكثر حديثه عن شعيب مناولة (ت ١٢٢هـ) تقريب التهذيب: ص ١٢٩.

(٤) لعله شعيب بن أبي حمزة الأموي، مولاهم، واسم أبيه دينار، أبو بشر لحمصي، ثقة عابد، من أثبت الناس في الزهري، (ت ١٦٢هـ) أو بعدها. تقريب التهذيب: ص ٢١٨.

(٥) الزهري: محمد بن مسلم بن عبد الله الزهري، يعرف بابن شهاب الزهري، من بني زهرة من قريش، تابعي من كبار الفقهاء. أخذ عن الصحابة وعن مالك (ت ١٢٤هـ).

ترجمته: تذكرة الحفاظ؛ معجم تراجم الفقهاء: ص ١٣٤.

(٦) سورة البقرة، الآية: ١٥٨.

(٧) البخارى الحديث رقم (١٦٤٣).

لا يطوف بهما، ولكنها أنزلت في الأنصار كانوا قبل أن يسلموا يهلّون لمناة^(١) الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المشلل، أى بصيغة اسم المفعول المضعّف اسم لمكان فكان من أهل يتحرج أن يطوف بالصفاء والمروة، فلما أسلموا سألوا رسول الله عن ذلك، قالوا: يا رسول الله، إنّنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفاء والمروة، فأنزل الله ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الآية. قالت عائشة، رضى الله عنها: وقد سنّ رسول الله ﷺ الطواف بينهما، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما.

قال الإمام خليل في (مناسكه): فإذا فرغ من الطواف يستحب له أن يستلم الحجر الأسود بعد صلاة ركعتيه خلف المقام، ويخرج من باب الصفاء لأنه أقرب فيقدم رجله اليسرى في الخروج، قائلاً: بسم الله اللهم اغفر لى ذنوبى، وافتح لى أبواباً فضلك.

ثم يأتى إلى الصفاء، ويستحب له أن يرقى عليه، وللمرأة أيضاً إذا خلا الموضع، ثم يقف مستقبل القبلة خاضعاً، متضرعاً، رافعاً يديه مبتهلاً فى الدعاء، ثم ينزل فيمشى خبيئاً بين الميلىن الأخضرين، فإذا وصل إلى المروة ارتقى عليها كما فعل فى الصفاء حتى يكمل سبعة أشواط:

البداء شوط، والرجعة شوط، مع السكينة والوقار، وثبت عنه - عليه السلام - أنه حين رقى على الصفاء استقبل القبلة وكبّر ثلاثاً، وقال: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شىء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده.

(١) مناة: صنم نصبه عمرو بن لحي على ساحل البحر مما يلى قديد تحجه الأزد وغطفان. وكانت مناة الأوس والخزرج أيضاً من أهل يثرب. ينظر الأصنام: ص ١٣؛ أخبار مكة للأزرقي: ١/ ١٢٤.

والإسراع - هنا - بين الميئين الأخضرين للرجال فقط أشد من الرمل
فى الطواف .

وتقدم لك : إن المشى واجب فيه ، لمن قدر عليه ، وليحذر مما يفعله
بعض الجهلة من الجرى من الصفا إلى المروة ، ومن ركوبهم الحمير التى هناك .
وأما الطهارة من الحدث والخبث فليست بشرط ، بل مستحب فقط ،
ولابدَّ فى السَّعى بين أن يكون بأثر الطواف ، ولا يشترط فى صحته أن يكون
الطواف واجباً على المشهور ، نعم شرط سقوط الدم وقوعه بعد طواف
واجب ، ثم بعد السعى يعاود التلبية وليكثر من الطواف فى مقامه بمكة قبل
خروجه لعرفة ؛ فإن الطواف لغرباء أحب من الصلاة ، والله أعلم .

الركن الرابع : فى الوقوف بعرفة ليلة النحر ، ولو لحظة والطمأنينة واجبة
فقط بعد الجلسة بين السجدين ، ولو بالمرور بها ، إن علم أنه عرفة ، ونوى
الحضور فى أى جزء منه ، وهو جبل متسع جداً ولو مجنوناً ، أو مغمى عليه ،
واجزأه اتفاقاً أن حصل له الإغماء بعد الزوال بعد أن وقف قبله ، والوقوف
نهاراً ، ليس بركن عندنا بل هو واجب يجب بالدم ، وأجزأ الوقوف يوم
العاشر ليلة الحادى عشر من ذى الحجة إن أخطأوا ، أى أهل الموقف بأن لم
يروا الهلال لغدر من غيم له ، أو غيره ، فأتموا عدة ذى القعدة ثلاثين يوماً ،
ووقفوا يوم التاسع فى اعتقادهم ، فثبت أنه يوم العاشر بنقصان ذى القعدة ،
ويجزئهم بخلاف التعمد .

وسنَّ خطبتان بعد الزوال بمسجد عرفة ، ويقال له : مسجد نمرة^(١)

(١) مسجد نمرة : ونمرة هى الموضع الذى يؤمر الحاج بنزوله إذا توجه من منى فى يوم عرفة ،
وهو بطن عُرنَة (بالنون) على ما ذكره ابن خليل فى منسكه . وقال المحب هى الجبل الذى
عليه أنصاب الحرم . ينظر : شفاء الغرام : ٣٢٦/١ .

فمقصورته^(١) الغربية التى بها المحراب^(٢)، وباقية بعرفة يعلمهم فى الخطبتين ما عليهم من المناسك؛ بأن يذكر لهم أن يجمعوا بين الصلاتين جمع وتقديم، وأن يقصروهما للسنة إلا أهل عرفة، فيتمون، وبعد الفراغ منهما ينفرون إلى جبل الرحمة^(٣) واقفين أو راكبين بطهارة مستقبلين البيت، وهو جهة الغرب بالنسبة لمن بعرفة داعين متضرعين للغروب، ثم يدفعون بدفع الإمام بسكينة ووقار؛ فإذا وصلتكم المزدلفة، فاجمعوا بين المغرب والعشاء جمع تأخير يقصرون العشاء إلا أهل مزدلفة فيتمون ويلتقطون منها الجمرات، ثم يبيتون بها ويصلون بها الصبح، ثم ينفرون إلى المسجد الحرام، فيقفون به إلى قرب طلوع الشمس، ثم يسيرون لمنى لرمى جمرة العقبة، ويسرعون ببطن محسر، فإذا رموا الجمار حلقوا، أو قصروا، أو ذبحوا، أو نحروا هداياهم، وقد حلّ لهم ما عدا النساء والصيد، ثم يمضون من يومهم إلى طواف الإفاضة، وقد حلّ لهم كل شئ حتى النساء أو الصيد؛ أسأل الله الكريم متوسلاً إليه بوجاهة وجه نبيه العظيم أن يحلّنا فى دار كرامته مع أهل وداده ومحبيه، وأن يمتعنا قبل مماتنا بزيارة نبيه وحبيه وصفيه وخليله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وأزواجه وذريته وأهل بيته، وسلّم وشرف وعظم.

(١) مقصورة: حجرة الدار، وهى الحجرة الصغيرة التى يصلى بها. ينظر الآلة والأداة، ص ٣٨١.

(٢) يريد به محراب المسجد.

(٣) جبل الرحمة: جزء من جبل عرفة، وفيه يكون موقف الحاج.

الفصل الخامس^(١)

فى بيان عمل الحاج والمعتمر وما يفرق فيه
المتمتع من المفرد، والقارن، وصفة الأعمال
المطلوبة من الحاج والمعتمر من أول إحرامه
من الميقات لآخر حجه وعمره تفصيلاً
وتسهيلاً للعامة والمبتدئ والمنتهى، وإن
كانت علمت مفرداتها مما مر

(١) فى الأصل الرابع والتصويب من المحقق .

اعلم، وفقنى الله - وإياك - لمرضاته أنك إذا وصلت الميقات الميّن لك سابقاً؛ فبادر إلى الغسل، وقد سبق لك حكمه، ثم البس إزاراً ورداءً ونعلين، وقلّد هديك واشعره إن كان معك هدى، ثم صلّ ركعتين، ثم قل إذا استويت راكباً، وشرعت فى المشى نويت الحج وأحرمت به لله تعالى: لبيك اللهم لبيك، لا شريك لك. وقد سبق حكم التلبية، وحكم مقارنتها، وحكم تجديدها، هذا إذا كنت مفرداً؛ فإذا أردت القران، فقل، بعد الاغتسال والتجرد ولبس الهيئة السابقة، والصلاة إذا استويت إلى آخره: نويتُ الحج والعمرة وأحرمت بهما لله، تعالى، وتنوى العمرة، ثم تردف الحج عليها، ولو فى الطواف، ولا تزال ملبياً حتى تصل إلى بيوت مكة. وللطواف فإذا وصلت المسجد، لا فرق بين أن تكون مفرداً، أو قرناً، فتطهر وطف طواف القدوم، وحكمه الوجوب، فيجب بالدم، ويجب عليك حيث خوطبت به لاستيفاء شروط السابقة، أن تسعى بعده قبل عرفة، فإذا فرغت من السعى فعاود التلبية على ما مرّ، فلا فرق بين القارن بالمفرد فى الأفضلية، حيث كان إحرام القارن بالحج؛ وإنما يفتقران فى المفرد، لا دم عليه، وإن القارن عليه دم، وإالمفرد يخاطب بالعمرة، والقارن لا يخاطب بها لاندراج أفعالا فى أفعال الحج، ولذا رأى الإمام أبو حنيفة، رضى الله عنه: أن الدم لاجتماع عبادتين فى عبادة واحدة.

ورأى الإمام مالك: إنه جبر، وإذا أردت التمتع؛ فقل إذا وصلت للميقات واغتسلت، وتجردت، وصليت واستويت على الدابة، أو شرعت فى المشى: نويت العمرة وأحرمت بها لله، تعالى: لبيك اللهم لبيك، وإلى

آخره. ولا تزال تلبى حتى تصل إلى الحرم؛ فإذا دخلت مكة فطُفَ للعمرة، ثم اسعَ لها، وقد تمت عمرتك، ثم تحلل منها بالحلاقة أو التقصير. ولا يزال حلالاً حتى تريد الإحرام بالحج؛ فإن كنت من أهل مكة، وأردت أن تحرم بالحج، فالأفضل أن تحرم من المسجد، وإن كنت أفاقياً^(١)، فالأفضل أن تخرج إلى ميفاتك، وتحرم منه به، ولك مع السنة أن تخالف الأفضل، وتحرم من الحرم الذى منه مكة، والمسجد الذى الإحرام منه أفضل للمقيم، ولغير ذى النفس، وله إذا لم يرد الخروج إلى ميفاته هذا هو المتمتع، ويجب عليه دم كالقارن؛ فإذا كان اليوم الثامن من ذى الحجة خرجت أيها المحرم يجمع على أى وجه من الوجوه السابقة على سبيل النَّدبِ إلى منى، بحيث تدرك فيها الظهر فى اختيارها والعصر، ومستحب لك المبيت بها، وهذا المندوب تركته أكثر الناس الآن فإذا طلعت الشمس من يوم التاسع الذى هو يوم عرفة استحب لك أن تسير إلى عرفة، فإذا وصلت إلى مسجدها استب لك النزول فيه. ويسمى مسجد عرفة وثمره ومسجد إبراهيم والوقوف به مجز مع الكراهة وسنّ للإمام عقب الزوال خطبتان به يعلم فيها الناس ما يفعل بعرفة، ومزدلفة ومنى.

ويستف آذان وإقامة، والإمام على المنبر بعد فراغ الخطبة، فإذا نزل جمع بين الظهرين استثنائاً، ولو يوم الجمعة. والأفضل أن تخرج بعد الصلاة، وتقف عند الصخرات الكبار المبسوطة أسفل جبل الرحمة وعرفة كلها موقف، ولا تزال متضرعاً داعياً حتى تغرب الشمس. والأفضل الركوب، ثم القيام متطهراً كنت راكباً أو قائماً أو جالساً، والوقوف نهاراً واجب ينجر بالدم على مشهور

(١) الأفاقي: هو المقيم بمكة. ينظر: الورقة ١٣٣ من المخطوط وسيرد كما يلى.

المذهب كما مرّ، ولا يحصل الوقوف الركنى إلا باستقرار بعرفة جزءاً من الزمن بعد غروب لشمس؛ فإذا وقفت جزءاً من الليل بعد الغروب، ولو دقّ فسر إلى مزدلفة، واجمع بها العشاءين بعد مغيب الشفق على جهة السّنة، فإن عجزت عن السّير مع الناس، فاجمع العشاءين بعد الشفق بأى مكان إن وقفت مع الإمام، فإن لم تقف معه، فعلت كلاً لوقته، ويجب عليك أن تمكث بمزدلفة بقدر حط الرّحال، فإن لم تنزل بها فعليك دم.

وأما المبيت بها، فمستحب، ويستحب لك أن ترتحل بعد صلاة الصبح، وأنت بغلس، أى ظلام من المزدلفة، فإذا وصلت المشعر الحرام فقف به على سبيل السّنة مكبراً، داعياً للأسفار، ولا وقوف بعده، بل قيل بركنيه: الوقوف بالمشعر الحرام؛ فلا ينبغى التساهل فيه، والمشعر الحرام وإذا بين مزدلفة، وَقُرْح^(١)، فإذا استقرّ الوقوف فسر، فإذا وصلت بطن محسّر، فأسرع وبطن محسّر وإدّ قدر رمية الحجر بين مزدلفة ومنى، فإذا وصل منى فالأفضل أن تبادر إلى رمى جمرة العقبة حين وصلت على أية حال كنت: راكباً أو ماشياً. وأصل رميها واجب، وله وقت جواز، ووقت فضيلة: فوقت الجواز يدخل بطلوع الفجر، ووقت الفضيلة يدخل بطلوع الشمس، ولا يرمى فى يوم النّحر إلا جمرة العقبة فترميها بسبع حصيات متفرقات. ويستحب التقاطها من مزدلفة.

ورمى جمرة العقبة هذا هو التحلل الأصغر، فيحل به كل شيء إلا

(١) قُرْح: الموضع الذى يستحب فيه للحاج أن يقف عنده غداة يوم النحر، هو مكان المزدلفة وهو المكان الذى يجتمع الناس عنده للدعاء غداة يوم النحر، ويعرف بالمشعر الحرام. ينظر: شفاء الغرام: ٣٠٧/٣.

النساء والصيد ويكره الطيب، ويستحب التكبير عند رمى كل حصة، ويستحب تتابعها ولقطها، ويكره أن يكسر حجراً، ويرمى به، ثم بعد رمى جمرة العقبة الأفضل أن تبادر إلى الذبح، ثم تحلق، ثم بعد الحلق تطوف طواف الإفاضة؛ فهذه أربعة تفعل في يوم النحر على هذا الترتيب، يجمعها قولك: ر ن ح ط.

فالراء للرّمى، والنون للنحر، والحاء للحلق، والطاء للطواف، لكن تقديم الرّمى على الذبح مستحب، وتقديم الذبح على الحلق مستحب أيضاً، وتقديم الحلق على الطواف كذلك مستحب أيضاً. وأما تقديم الرّمى على الحلق والطواف فواجب، فإن قدم الحلق والطواف على الرّمى فيلزمه دم، ثم الإفاضة هي التحلل الأكبر فتحل بها، وبالسعى جميع المحظورات حتى النساء والصيد؛ فإذا كنت قد قدمت السعى حلّ لك ما ذكر بمجرد الإفاضة إن حلقت، فإن طفت طواف الإفاضة، ولم تحلق، ووطئت النساء فعليك دم، ولا جزاء للصيد لحفته، وكذلك يلزم الدم لمن أخر الحلق لبلده، أو عن أيام الرّمى.

وقيدّ البناني: بمن لم يحلق بمكة: أما من حلق بها في أيام التشريق، أو بعدها، أو حلق في الحل أيام منى فلا دم عليه، فعلم أنّ الذي يفعل في يوم النحر، أربعة أشياء:

الرّمى، والذبح، والحلق، وطواف الإفاضة.

وعلم أنّ الذي يضر تأخير الحلق لبلده أو الخروج أيام الرّمى على ما مرّ وليعلم أيضاً: إن فعل طواف الإفاضة في يوم النحر مستحب أيضاً، فلا شيء في تأخيرها عنه إن أخره المحرم لزمه دم، ثم إذا طفت طواف الإفاضة يوم

النحر، كما هو المندوب ترجع من مكة إلى منى وجوباً، والأفضل الرجوع بعد لطواف فوراً.

ومنى فوق العقبة، والجمرة من منى تببت بها ليلتين، أو تعجلت، أو ثلاثاً إن لم تتعجل، فإذا أصبحت فى اليوم الثانى لزمك أن ترمى الجمرات لثلاث كل جمرة سبع حصيات بادئاً بالكبرى ثم الوسطى، وتختتم بجمرة العقبة، وهذا الترتيب واجبٌ، فإن نكست أعدت المنكس، ولو كان التنكيس سهواً.

وأما تتابع الجمرات فمندوب كتتابع الحصيات، ولا يدخل بين اليوم الثانى، ولا بعده إلا بالزوال، فإذا زالت الشمس من ليوم الثانى فالأفضل أن يبادر برميهِ قبل صلاة الظهر، ثم تببت ثانية؛ فإذا أصبحت وزالت الشمس منه رميت الجمار الثلاث على ما تقدم وهذا لا بد منه، ثم إن شئت تعجلت ونزلت مكة، وهذا يكره للإمام، وإن شئت بت ليلة ثالثة، ورميت بعد زوال الشمس قبل صلاة الظهر الجمار الثلاث على نحو ما تقدم؛ وهذا اليوم هو ثالث أيام الرمى، لأنه لا يرمى فيه إلا جمرة العقبة فقط، ويستحب لك أن تقف أثر الأولين، أعنى الكبرى والوسطى للدعاء قدر إسراع البقرة مياسراً فى الثانية، ويرميان من أعلى من جهة منى، ولا تقف عند جمرة العقبة، ورمى من أسفل من بطن الوادى لضيق محلها؛ فإذا نزلت من منى استحب لك أن تنزل بالمحصب^(١)، وهو مكان فيه حصباء حيث المقبرة عند كداء، إن لم تكن متعجلاً، ولم يكن اليوم يوم جمعة فصلّ فيه الظهر والعصر، والمغرب

(١) المحصب: الذى يستحب للحاج النزول فيه بعد انصرافه من منى، وهو مسيل بين مكة ومنى، وهو أقرب إلى مكة بكثير. شفاء الغرام: ٣١٣/١.

والعشاء؛ ولا تحصيب على متعجل ولا فى يوم الجمعة، ويكره ترك التحصيب للمقتدى به. وقد تم حجك فإذا أردت الانصراف من مكة لمسكنك أو موضع تقيم فيه، أو مكاناً بعيداً كالجحفة استحب لك أن تطوف طواف الوداع، فإن أقمت بعده فوق ساعة فلكية^(١) طولبت ببذله لا إن أقمت أقل من ذلك، ولا ترجع عن البيت قهقري، والأدب بالقلب، وكل موضع يطلب فيه الحلق يكفى فيه التقصير، والحلق للرجال فضل، وتعين التقصير لامرأة لم تصغر جداً لأن حلقها مثلة، والتقصير فى المرأة أن تأخذ من أطراف شعرها قدر الأئمة، والأئمتين، وفى حق الرجل أن يأخذ من قرب أصله، ولا بد من عموم الرأس بالحلق والتقصير، كان ذلك من رجل أو امرأة. ولا بد أن يكون الرمي بحجر لم يصغر جداً كحصى الخندق، ويكره بالكبير جداً، ولا بد - أيضاً - أن يصل للجمرة بفعل الرامي، وإن أصابت غيرها أن ذهب إليها بقوة لا أن تدرجت من نفسها أو طارت غيرها لها، ويجزى منجس، وما وقف على البناء على الظاهر، ومن الحجر الرّخام؛ فيجزى الرمي به، ولا يجزى الرمي بطين أو معدن.

وتقدم لقط جمرة العقبة التى فى يوم النحر من مزدلفة. وأما غيرها فتلقط من منى أو غيرها، ويرخص لراعى الإبل أن ينصرف بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر، ويأتى فى اليوم الثالث فيرمى لليومين، ثم إن شاء تعجل،

(١) ساعة فلكية: رصد العرب الكواكب والأبراج، وما يختص بالفلك فعينوا السنين القمرية والسنين الشمسية، وإمكانية التوفيق بينهما، كما فعلوا مع (السنين الفلكية)، فالسنين الشمسية تابعة للفصول الأربعة وتحولات الصيف والشتاء، والسنين القمرية تابعة لحركة القمر، ووضعوا لذلك الأزياج والمراصد، والفلك يتبع للمنجمين. ينظر: باب علم الفلك: ص ١٤٣.

وإن شاء لم يتعجل، وبات ليلة الرابع، وصير حتى يرميها بعد الزوال كما يرخص لساقى الركب في ترك المبيت، ويأتى يوماً بالنهار فيرمى، وكره رمى برمى به كأن يقال، للإفاضة: طواف الزيارة، أو زرنا قبره - عليه السلام - ويكره وقى البيت أو منبره - عليه السلام - بنعل طاهر، ويكره تقبيل الخبز. أما وضع المصحب على النعل الطاهر فحرام، ولا يكره الطواف ولا دخول الحجر بالتعل الطاهر. وخالف أشهب في الحجر فكره دخوله بنعل طاهر، وهو الموافق لما مرّ من ترجيح أنه من البيت؛ فلذا طلبت لطائف بالخروج عن جمعية وقد سبق لك تحرير المقام، حرّ الله قلوبنا من رق الأغيار بجاه سيد الأصفياء والأخيار - صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته وأهل بيته، وشرف وكرم وعظم.
